جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

آليات تدخل الجماعات الإقليمية في حماية البيئة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون العام

تخصص قانون الهيئات الإقليمية

من إعداد الطالبين:

- طهروست كمال
- ناوي أحمد

تحت إشراف الأستاذة:

فوناس سوهيلة

لجنة المناقشة:

الأستاذ"ة": حميطوش جمال .....رئيساً

الأستاذة: فوناس سوهيلة ، أستاذة مساعدة قسم "أ".....مشرفة ومقررة

الأستاذ"ة": بن بركان أحمد .....ممتحنًا

السنة الجامعية 2012-2013

بسم الله الرحمَن الرحيم

" ... وبوَّأكُم في الأَرض تَتَّخذون من سُهولها قُصورًا

وَتنحتُون منَ الجبَال بُيوتًا، فاذكُروا آلَاء الله

ولَا تَعثوْا في الأرض مُفسدين"

الأعراف، الآية: 74

شكر خاص

الحمد لله الذّي أنعم علينا بإتمام هذا البحث،

نتقدّم بالشّكر إلى أستاذتنا المشرفة " **فوناس سوهيلة** "،

التي لم تدّخر جهدا بالّنصح والتّوجيه طيلة إشرافها

على هذه المذكرة،

كما نتقدّم بجزيل الشّكر إلى الأستاذ " **أسياخ سمير** "

على دعمه لإنجاز هذا البحث،

وإلى كل من قدّم يد العون من قريب أو من بعيد.

إهداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما وأمدّهما

بالصّحة والعافيّة

إلى إخوتي ... وأخواتي

إلى كلّ الزّملاء و الأصدقاء

...أهدي هذا العمل المتواضع.

كمال

أحمد

طرحت مسألة حماية البيئة والحفاظ عليها، مُنذ النّصف الثاني من القرن العشرين عدة إستفهامات، حول وضع البيئة المتردي ومستقبلها المجهول، نتيجة الأضرار التي لحقتها بسبب الإستغلال اللاّعقلاني للموارد الطبيعية، ممّا أثّر سلبا عليها، وهذا يعود إلى ظُهور بعض العلماء والباحثين، الذين ندّدوا بهذه الإنتهاكات والممارسات الشّنيعة في حـق البيـــئة، ودعوا إلى الحفاظ عليها وإلى إعادة الدول النظر في سياساتها التّنموية، وعلى الخصوص مراعاة الجانب البيئي وإدراجه ضمن أولوياتها[1]، لكن هذه المبادرة لم ترقى إلى المستوى المرجو منها، نظرًا لتعنّت الدّول و تملّصها من المسؤولية الملقاة على عاتقها والمتمثّلة في الحفاظ على البيئة، وإعطائها الأهمية للتنمية والإستثمار على حساب البيئة.

غير أن واقع البيئة المتدهور، فرض على المجتمع الدولي حتمية تكاثف الجهود من أجل إيجاد حلول ناجعة وسريعة، والإتفاق على وضع سياسات وخُطط عمل، من شأنها تحقيق التوازن بين التّنمية والحفاظ على البيئة، وهو ما إصطلح عليه لاحقا بمصطلح "**التنمية المستدامة** "[2] ، وتجسّد بإنعقاد أول مؤتمر دولي لحماية البيئة سنة 1972 بستوكهولم، وتلتها العديد من الإتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بهذا الشأن، ثم جاء مؤتمر الأمم المتّحدة المعروف بإسم " **قمة الأرض** " سنة 1992 المنعقد بريو دي جانيرو، وهو ما دفع بالعديد من الدول، إلى إدراج التوصيات والنتائج التي تمخّضت عنها هذه المؤتمرات والمعاهدات في تشريعاتها الداخلية.

---

[1]– رمضان عبد المجيد، " **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة** "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012، ص 06.

[2] – "**التنمية المستدامة مفهوم يعني التوفيق بين تنمية إجتماعية وإقتصادية قابلة للإستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية**"، أنظر المادة 04 من القانون رقم 03-10، مؤرّخ في 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة، ج ر عدد 43 صادر في 20 يوليو سنة 2003 .

وعلى غرار دول العالم، حذت الجزائر حَذو الدول المتبنّية لمبادئ هذه القِمم والمؤتمرات، حيث قامت بإنتهاج سياسة بيئية عامة لحماية البيئة، وهذا عن طريق إنشاء هياكل وقواعد مناسبة تهدف إلى تحقيق حماية فعالة للبيئة.

و كانت البداية بإصدار المرسوم رقم 74-156[1]، الذي إستحدث لجنة وطنية مكلفة بحماية البيئة، ثم تلاه الميثاق الوطني لسنة 1976[2]، والذي منح الجماعات الإقليمية دور هام في تنفيذ سياسة حماية البيئة المسطّرة من طرف الدولة.

وقد ركزت الجزائر في سياستها المتعلقة بحماية البيئة، على التخطيط البيئي المركزي الشمولي، حيث قامت بتنصيب لجان وهيئات وطنية مكلفة بحماية البيئة، من خلال إصدار ترسانة قوية من النصوص القانونية، ترمي إلى الحفاظ على البيئة من جميع أشكال التلوث، إلاّ أنّ هذه الجهود لم تُكلّل بالنّجاح في ظل تفاقم المشكلات البيئة على الصعيد الوطني[3]، مما دفعها إلى مُراجعة سياستها البيئية السابقة بإعطاء الإدارة المحلية – البلدية والولاية – صلاحيات معتبرة ووُفّرت لها وسائل مُختلفة في الحفاظ على البيئة ، كونها هي الأقرب من المواطن للإستجابة إلى مطالبه وتمكينه من المشاركة في صُنع وإتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة.

ومن هذا المنطلق تظهر جليا أن أهمية دور الجماعات الإقليمية من خلال وسائلها التّدخلية لحماية البيئة، تعود إلى وجود إعتبارين؛ يتمثّل الأول في المكانة التّي تحتلها الجماعات الإقليمية في المنظومة الإدارية الوطنية، أمّا الإعتبار الثاني يتمثّل في هيمنة

---

[1] – مرسوم رقم 74-156 مؤرّخ في 5 يوليو 1974، يتضمّن إحداث لجنة وطنية للبيئة، ج.ر عدد 59، لسنة1974.

[2] – أمر رقم 76-57 ،مؤرّخ في 05 يوليو سنة 1976، يتضمّن الميثاق الوطني .

[3] – تقرير وطني لحالة البيئة و مستقبلها في الجزائر سنة 2000، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة ، الجزائر، ماي 2001 .

الحديث عن اللاّمركزية في الجزائر[1] وقربها من المشكلات البيئية.

وتظهر أهميّة وأسباب إختيارنا لهذا الموضوع لتناول بعض الدّراسات دور الإدارة المحليّة في مجال حماية البيئة بصفة عامّة، من خلال عرض لصلاحيّات الجماعات الإقليمية المخوّلة لها قانونا للحفاظ على البيئة، دون التّفصيل في وسائل وآليات تدخّلها للحدّ من المشكلات البيئيّة بشكل مباشر رغم أهميّتها.

وتتمحور إشكاليّة هذه الدّراسة حول: **مدى مساهمة وسائل تدخل الجماعات الإقليمية في الحد من المشكلات البيئية ؟**

وقد قُدّمت هذه الدّراسة بالإعتماد على المنهجين الوصفي والتّحليلي، اللّذين تفرضُهما طبيعة الموضوع، وهذا من خلال وصف واقع المشكلات البيئية وتحليل طبيعة تدخّلات الجماعات الإقليمية في مجال حماية البيئة، بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي والمنهج التعدادي.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة ومعالجة هذا الموضوع تستلزم الدراسة التّطرق إلى الإطار القانوني لتدخّل الجماعات الإقليمية في مجال حماية البيئة، وهذا من خلال المنظومة التشريعية التّي صدرت لتنظيم صلاحيّات الولاية والبلدية في مجال حماية البيئة (**فصل أول**)، من خلال مختلف الآليات والوسائل التي تسمح لها بالتّدخل في سبيل حماية البيئة (**فصل ثاني**).

[1] – تياب نادية، " **مدى وجود لامركزية إدارية في الجزائر** "، المجلّة الأكاديمية للبحث القانوني ،كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة 2010، ص 19.

الفصل الأول

الإطار القانوني للجماعات الإقليمية في مجال حماية البيئة

تُعتبر الإدارة المحلية إمتداد للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة من التّلوث، بإعتبار أن هذه المهمّة من المهام الرئيسيّة للدولة بمختلف مؤسساتها المركزية والإقليمية[1]، إذ تُعد هذه الأخيرة هي النواة الأساسية في تطبيق السياسات التّنموية المنتهجة من طرف الدولة لما تملكه من وزن على المستوى المحلي، فهي الأقرب إلى المواطن في تلبيّة متطلّباته وبالتّالي كان لزاما على الدولة أن تولي الجماعات الإقليمية –البلدية والولاية– أهميّة ودورا فعّالا في تسيير الشّأن المحلي، وهذا لتنفيذ مختلف الإستراتيجيات والبرامج المسطّرة من طرف الدولة في شتّى المجالات، خصوصًا فيما يتعلّق بالجانب التّنموي والبيئي على المستوى المحلّي.

وقد شهدت الإدارة في الجزائر عدّة تطوّرات منذ الإستقلال، حيث تميّزت بالإهمال في العقد الأوّل منه ، نظرًا لإنتهاج الجزائر سياسة تنموية محضة ، سعيًا للخروج من دائرة التخلف الذي خلفه الإستعمار، مما ساهم في تفاقم المشكلة البيئية وتدهور حالتها، ثم شهدت فترة السّبعينات بعض الإهتمام المحتشم من الإدارة المركزية في مجال البيئة، خصوصا بإصدار المرسوم رقم 74–156، الذّي إستحدثت بموجبه لجنة وطنية لحماية البيئة، ثم تلاه الميثاق الوطني لسنة 1976 الذي أشرك الجماعات الإقليمية في مجال حماية البيئة.

وتكريسا لما ورد في الميثاق الوطني، صدرت العديد من النصوص القانونية، التّي بيّنت كيفية مساهمة الإدارة المحلية في تسيير البيئة والحفاظ عليها، ومن بين هذه النّصوص نجد قانون حماية البيئة رقم 83–03[2].

---

[1]– سعيدان علي، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري**، طبعة أولى، دار الخلدونية، الجزائر،2008، ص 236.

[2]– قانون رقم 83–03، يتعلّق بحماية البيئة، مؤرخ في 08 فبراير سنة 1983، ج.ر، عـدد06، صادر في 08 فبراير سنة 1983، (مُلغى).

وبما أنّ البلدية والولاية تملكان صلاحيات في الحفاظ على البيئة على المستوى المحلي وذلك بموجب العديد من النّصوص القانونية، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى شقّين تناولنا في الشّق الأول الإطار التّشريعي للبلدية في مجال حماية البيئة **(مبحث أول)**، أما الشّق الثاني تمّ تخصيصه للإطار التّشريعي للولاية في مجال الحفاظ على البيئة**(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول

الإطار التشريعي للبلدية في مجال حماية البيئة

تُعتبر البلدية أحسن صورة لتجسيد الديمقراطيّة في الدولة، حيث تتيح للمواطن المشاركة الفعّالة في صُنع القرارات وإتّخاذها، خصوصا فيما يتعلّق بالمحيط الذّي يعيش فيه فالبلدية حسب ما نصّت عليه المادة 15 من دستور 1996 أن: " **الجماعات الإقليمية هي البلدية والولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية** "[1] وهي مكان مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية[2]، وشهدت الفترة الممتدّة مُنذ الإستقلال إلى يومنا هذا العديد من التّغيرات التي طرأت على البلدية من النّاحية التّشريعية وهذا نتيجة للتّطورات التّي يشهدها التّشريع البيئي المحلّي، حيث صدر أوّل قانون للبلدية بموجب الأمر رقم 67-24 المؤرّخ في 18يناير 1967[3]، والذي لم يحمل في طَيّاته نصوص قانونية صريحة تبيّن دور البلدية في حماية البيئة، بل إهتمّ فقط بالجانب التّنموي و هذا لدفع عجلة الإقتصاد إلى الأمام للقضاء

---

[1]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر سنة 1996،المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مُؤرّخ في 07 ديسمبر سنة 1996 ، ج ر عدد 76 صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 02-03 مؤرّخ 10 أبريل سنة 2002 ج ر عدد 25 صادر في 14 أبريل سنة 2002، معدّل بموجب القانون رقم 08-19، مؤرّخ في 15 نوفمبر سنة 2008 ، ج ر عدد 63 صادر في 16 نوفمبر سنة 2008.

[2]- المادة 16، نفس المرجع.

[3]- أمر رقم 67-24، مؤرّخ في 18يناير1967، المتضمّن القانون البلدي، ج.ر، عدد 06، صادر في 18يناير1967، معدّل ومتمّم، (ملغى).

على التّخلف، لكن لو تأمّلنا نصوص هذا القانون لوجدناه يُشير إلى الجانب البيئي بصفة غير مُباشرة، وعرف هذا القانون تعديلاً سنة 1981 بموجب الأمر رقم 81-09 [1]، حيث نصّ بصفة مباشرة على دور البلدية في مجال حماية البيئة، إلى غاية إلغائه بصدور قانون البلدية رقم 90-09 [2]، الذي وسّع من صلاحياتها في مجال حماية البيئة، وقد شهدت الألفية تغيّرا لافتا في موضوع البيئة، حيث تمّ إدراجها في الجانب التّنموي بموجب قانون البلدية الجديد رقم 11-10 لسنة 2011[3] (**مطلب أول**).

هذا بالإضافة إلى بعض التّشريعات ذات الصّلة بحماية البيئة (**مطلب ثاني**)، التّي أعطت البلدية صلاحيات في مجال حماية البيئة، ونقصد بالتّحديد قانون حماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة رقم 03-10، وقانون الصّحة وترقيتها رقم 85-05[4]، وكذا قانون تسيير النّفايات ومراقبتها وإزالتها رقم 01-19[5].

---

[1]- أمر رقم 81-09، مؤرّخ في 4 يوليو سنة1981، يتضمّن تعديل أمر رقم 67-24، مؤرّخ في 18 يناير 1967، متضمّن قانون البلدية،ج.ر،عدد27، صادر في 14فبراير سنة 1981، (ملغى).

[2]- قانون رقم 90-08، مؤرّخ في 07 أبريل 1990، يتعلّق بالبلدية ج ر عدد 15، صادر في 11 أبريل سنة 1990، (ملغى).

[3]- قانون رقم 11-10، مؤرّخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلّق بالبلدية، ج ر عدد 37 صادر في 03 يوليو سنة 2011.

[4]- قانون رقم 85-05، مؤرّخ في 16 فبراير سنة 1985 يتعلّق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 08 صادر في 17 فبراير سنة 1985، معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 08-13 مؤرّخ في 20 يوليو سنة 2008، ج ر عدد 44 صادر في 03 غشت سنة 2008.

[5]- قانون رقم 01-19، مؤرّخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77 صادر في 15 ديسمبر سنة 2001.

المطلب الأول

دور البلدية في مجال حماية البيئة في ظل قانون البلدية

يُعتبر قانون البلدية رقم 11-10 الوحيد الذي أُدرج من خلاله البعد البيئي في التّنمية المحلية منذ الإستقلال، كونه صدر في الفترة التّي شهدت صدور العديد من القوانين المؤطّرة لمجال حماية البيئة [1]، وبالتّالي كان لزاما علينا أن نفصل في بعض مواده التّي كرّست لهيئتي البلدية المتمثّلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا المجلس الشعبي البلدي دورًا هامًا في مجال الحفاظ على البيئة، حيث تأثر هذا القانون كثيرا بقانون حماية البيئة رقم 03-10 السالف الذّكر.

فقد تضمّن قانون البلدية مجموعة من الصلاحيات التي تسمح لرئيس المجلس الشعبي البلدي بالتّدخل لحماية البيئة من جهة، وهذا مهما كانت الصفة التي يحملها سواءً كان ممثلاً للبلدية ، أو بصفتة ممثلاً للدولة **(فرع أول)**، كما نجد في طيّاته صلاحيات مُنحت للمجلس الشعبي البلدي للتدخّل في مجال حماية البيئة **(فرع ثاني)**، ومن خلال هذا لا بدّ من التطرّق بنوع من التّفصيل لدور وصلاحيات كل هيئة على حِدى في مجال تسيير البيئة والحفاظ عليها.

الفرع الأول

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة في ظل قانون البلدية

عهد قانون البلدية الجديد، لرئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بصلاحيات متنوعة، منها ما يعود إليه بإعتباره ممثّلا للدولة ،ومنها ما يعود عليه باعتباره ممثلا للبلدية، وللإشارة فإن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي لم تحصر في قانون البلدية، بل في قوانين عديدة، غاية ما في

---

[1]-أسياخ سمير و أوزراج أونور، **دور البلدية في مجال حماية البيئة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2011، ص06.

الأمر أن القانون البلدي فصّل في جوانب عدّة من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي[1]، وخصوصا فيما يتعلّق بمجال حماية البيئة والحفاظ عليها.

أولا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة بصفته ممثلا للدولة

لرئيس المجلس الشعبي البلدي مجموعة من المهام والصلاحيات في مجال حماية البيئة وهذا بصفته مُمثلا للدولة على مستوى البلدية .

حيث يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على النظام العام والسكينة والنظافة العمومية، وهذا تحت إشراف الوالي، بحيث نصّت المادة 88 في فقرتها الثانية على: "**السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية** "، كما يتخذ أيضا في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها، كل الإحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث، و يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بهدم الجدران والعمارات الآيلة للسقوط مع إحترام التشريع والتّنظيم المعمول بهما، لاسيما المتعلق بحماية التراث الثقافي[2].

وفي حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطّط البلدي لتنظيم الإسعافات وهذا طبقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما[3]، كما كُلّف رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار إحترام حقوق وحريّات المواطنين بموجب أحكام المادة 94 من نفس القانون ببعض المهام التي تساهم في الحفاظ على البيئة ومن ضمنها:

- ❖ السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطنية.
- ❖ السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.

---

[1]– بوضياف عمار، **شرح قانون قانون البلدية**، طبعة أولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص213.

[2]– المادة 89 من القانون 11–10، مرجع سابق.

[3]– المادة 90، نفس المرجع.

❖ منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.

❖ السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.

❖ السهر على نظافة المحيط وحماية البيئة.

أما في مجال التعمير فيُسلّم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء، الهدم والتجزئة وِفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما يُلزم بالسهر على إحترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية.[1]

ثانيا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة بصفته ممثلا للبلدية

يتولّى رئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل البلدية في عدة مجالات، منها ما يتعلق بحماية البيئة، وهذا بموجب قانون البلدية، حيث أوكلت له عدة صلاحيات وهي كالأتي:

❖ إتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق.[2]

❖ يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها.[3]

ومن خلال ماسبق بيانه يمكن القول أن جميع هذه الإختصاصات التي يقوم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي تدخل لامحالة في الإطار العام لمقتضيات حماية البيئة بالموازاة مع تلك المهام الأخرى التي يقوم بها المجلس الشعبي البلدي.[4]

---

[1]–المادة 95، من القانون 11–10، مرجع سابق.

[2]– المادة 82 فقرة 8، نفس المرجع.

[3]– المادة 83، نفس المرجع.

[4]–خنتاش عبد الحق، **مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2011، ص34 .

الفرع الثاني

صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة

تُمثل المجالس البلدية في التشريع الجزائري مظهرا من مظاهر الممارسة الديمقراطية،وصورة من صُور المشاركة الشعبية في صُنع القرار وتسيير الشؤون المحلّية بما يعود بالنفع على سكان الإقليم[1]،وباعتبار المجلس الشعبي البلدي هيئة تداولية يتمتع هو الأخر بمجموعة من الصّلاحيات في مجال الحفاظ على البيئة ويتجلّى هذا في عدة مجالات هي:

أولا: في مجال التهيئة والتنمية المحلية

تقوم البلدية بإعداد مخطط تنموي والمصادقة عليه والسهر على تنفيذه وهذا في إطار الصلاحيات المسندة لها قانونا، على أن تكون مُنسجمة مع مخطط الولاية وأهداف المخططات الوطنية المتعلقة بالتهيئة.[2]

ويخضع كل مشروع إستثمار أو تجهيز قيد الانجاز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج ضمن إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي وخصوصا في مجال حماية الأراضي الفلاحة والتأثير في البيئة.[3] و في نفس السياق يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية،[4] ومن جهة أخرى تساهم البلدية في حماية التّربة والموارد المائية وتسهر على الإستعمال الأفضل لهما.[5]

---

[1]– بوضياف عمار، "**الوصاية على أعمال المجالس البلدية في دول المغرب العربي الجزائر –تونس–المغرب**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، عدد 01، سنة 2010، ص 09.

[2]– المادة 107 من القانون رقم 11–10، مرجع سابق.

[3]– المادة 109، نفس المرجع.

[4]– المادة 110، نفس المرجع.

[5]– المادة 112، نفس المرجع.

ثانيا: في مجال التعمير والهياكل القاعدية

فيما يتعلق بمجال التّعمير والهياكل القاعدية فنجد أن البلدية يُمكن أن تتزود بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التّشريع والتّنظيم المعمول بهما، وهذا بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي.[1] كما أنّ كل عملية إنشاء مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية يقتضي بالضّرورة موافقة المجلس الشعبي البلدي، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة[2]، وضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما وبمساهمة المصالح التقنية للدولة تتولى البلدية:

- ❖ التأكد من إحترام تخصيص الأراضي وقواعد إستعمالها.
- ❖ السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء، ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن والسهر على إحترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة الغير القانونية[3]، وفي هذا المجال قام رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بجاية خلال شهر ماي سنة 2013، بهدم 05 سكنات غير قانونية في منطقة"**ساكت**"[4].
- ❖ وفي إطار حماية التراث المعماري والحفاظ على التراث الثقافي والمناظر الجميلة للتجمعات السكنية تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة للحفاظ عليها وحمايتها.[5]

---

[1]– المادة 113، من القانون 11–10، مرجع سابق.

[2]– المادة 114، نفس المرجع.

[3]– المادة 115، نفس المرجع.

[4]– ناتوري فهيم، " **لماذا لم تهدم السكنات التي بنيت على اراضي الدولة بمنطقة تازبوجت** " على الموقع التالي:
http://www.lesetifien.net/Article/5366.html

[5]– المادة 116، نفس المرجع.

ثالثا: في مجال السياحة

طبقا لما نصت عليه المادة 122 في فقرتها السابعة فإنّ البلدية تتخذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما كافة الإجراءات وخصوصا فيما يتعلق باتخاذ كل تدبير يرمي إلى توسيع البلدية في السياحة وتشجيع المتعاملين المعنيين بإستغلالها.

رابعا: في مجال النظافة و حفظ الصحة والطرقات البلدية

تقوم البلدية بإتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات وذلك لغرض المحافظة على الصّحة والنظافة العمومية وهذا من خلال:

- ❖ توزيع المياه الصالحة للشرب.
- ❖ صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- ❖ جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- ❖ مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.....الخ.[1]

وتساهم البلدية في إطار تحسين المستوى المعيشي للمواطن بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وصيانة فضاءات الترفيه والشواطئ في حدود إمكانياتها وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهماَ.[2]

وجاء قانون البلدية الجديد أكثر ضبطا وتنظيما للّجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي المتعلقة بالبيئة [3]، إذ ورد في المادة 31 ما يلي:"**يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما المتعلقة:...، الصحة والنظافة وحماية البيئة ، تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة، الري والفلاحة والصيد البحري،...**".

---

[1]– المادة 122 من القانون رقم 11–10، مرجع سابق .

[2]– المادة 124، نفس المرجع.

[3]– بوضياف عمار، **شرح قانون البلدية**، مرجع سابق، ص 193.

المطلب الثاني

دور البلدية في مجال حماية البيئة في ظل القوانين الأخرى

تتمتّع البلدية بإختصاصات أخرى في مجال الحفاظ على البيئة غير تلك المنصوص عليها في قانون البلدية رقم 11-10، وهذا بموجب نصوص قانونية خاصة بعنصر من عناصر البيئة والتي من بينها نذكر: قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 [1]، وكذا القانون رقم 01-19 [2] المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بالإضافة إلى قانون رقم 85-05[3]المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، هذا بالإضافة إلى نصوص تشريعية وتنظيمية أخرى، مع الإشارة إلى أنّ دراستنا ستقتصر على القوانين التّي سبق ذكرها آنفا والتّي بموجبها مُنحت للبلدية دورا فعالاً في مجال حماية البيئة.

الفرع الأول

صلاحيات البلدية في ظل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

يتميّز القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على قانون رقم 83-03 . أن الأول أدرج فيه البعد البيئي، وهو الموازنة بين التنمية وحماية البيئة وحفظها للأجيال القادمة، حيث يتّجلى دور هذا القانون في منح صلاحيات واسعة للبلدية في مجال تسيير البيئة والحفاظ عليها.ففيما يتعلق بالحق الخاص في الإعلام البيئي نجد المادة 8 من قانون رقم03-10 نصت على انه يتعين على كل شخص طبيعي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطة المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة[4]، أما بخصوص المنشأت

---

[1]- قانون رقم 03-10، مرجع سابق.

[2]- قانون رقم 01-19، مرجع سابق.

[3]- قانون رقم 85-05، مرجع سابق.

[4]- المادة 8 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

المصنفة[1] التي تَتَسبب في مضار ناتجة عن إستغلالها تخضع لترخيص من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا ما تنص عليه المادة 19 من القانون نفسه، كما تخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بالمنشات التي لا تتطلب إقامتها لدراسة التأثير[2] وهذا وفقا لأحكام المادة السابقة الذكر، بغرض فرض رقابة على هذه المنشات بسبب خُطورتها على البيئة.

يسبق تسليم الرخص المنصوص عليها في المادة 19 تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير للمنشأة قيد الإنجاز ثم يتم وضعها تحت التحقيق العمومي وكذالك إجراء دراسة تتعلق بالإنعكاسات التي قد تنجم عن المشروع بعد الأخذ برأي الوزارات والجماعات الإقليمية المعنية ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تمنح هذه الرخصة إلا بعد إستيفاء الإجراءات المذكورة سابقا[3].

ولعل أهم ملاحظة يمكن إستخلاصها فيما يخص التعديل الجديد لقانون البيئة نجده لم ينص على أن الجماعات الإقليمية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة مثلما نص عليه قانون حماية البيئة رقم 83-03[4].

---

[1]- المنشآت المصنفة:"**هي كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة، المحددة في التنظيم المعمول به.**" أنظر المادة 02 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرّخ في 31 مايو سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37 صادر في 04 يونيو سنة 2006.

[2]- تعرف دراسة التأثير بأنها" **الدراسة التي يجب أن تقام قبل القيام ببعض مشاريع الأشغال أو التهيئة العامة أو الخاصة بقصد تقييم هذه الأخيرة على البيئة** "، لتفاصيل أكثر أنظر:

BENACEUR Youcef: « **Les études d'impact sur l'environnement en droit positif Algérien** », R.A.S.J.E.P, N°03, 1991, p. 443.

[3]- المادة 21 من القانون 03-10، مرجع سابق.

[4] -KHELOUFI Rachid, « **les Instruments juridiques de la politique de L'environnement en Algérie** », IDARA ,N° 29, 2005, p. 64.

الفرع الثاني

صلاحيات البلدية في ظل قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

يُعتبر القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها، القانون الإطار في التشريعات الجزائرية التي تبين كيفية تسيير النفايات ومعالجتها، حيث جاء هذا القانون ليسد الفراغ القانوني ولتحديد مبادئ التسيير العقلاني للنفايات وتحديد مسؤولية منتجيها بحيث ركز هذا القانون على مجموعة من المبادئ التي إرتكزت عليها وهي كما يلي:

- ❖ الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر.
- ❖ تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها.
- ❖ تثمين النفايات القاعدية بإعادة إستعمالها أو رسكلتها بكل طريقة تمكن من الحصول بإستعمال تلك النفايات على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على الطاقة.
- ❖ المعالجة البيئية العقلانية للنفايات.
- ❖ يتم إعلام المواطنين و تحسيسهم بالأخطار الناجمة عن النفايات وأثارها على الصحة والبيئة، وكذالك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها[1].

وعن دور البلدية في مجال حماية البيئة من خلال هذا القانون، نجد المادة 31 تسند مهمة إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها لرئيس المجلس الشعبي البلدي، على أن يُغطي المخطط كافة إقليم البلدية وان يكون منسجما مع المخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا.

تقع المسؤولية على عاتق البلدية في إطار تسيير النفايات المنزلية وما شابهها وهذا وفقا للتشريع الذي يحكم الجماعات الإقليمية ، كما يمكن لبلديتين أو أكثر أن تتجمع للإشتراك في تسيير

[1]- المادة 02 من القانون رقم 01-19، مرجع سابق.

جزء من النفايات المنزلية وما شابهها أو كلها[1]، و بالنسبة لمهمة تسيير النفايات المنزلية وما شابهها أو جزء منها وكذا النفايات الضخمة والنفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية فيمكن للبلدية أن تسندها إلى أشخاص طبيعية أومعنوية خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما وهذا حسب دفتر شروط نموذجي يحدده القانون[2].

ويستوجب على حائز للنفايات المنزلية وما شابهها إستعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفه من البلدية أو الولاية· كما توكل للبلدية في إطار مخططها للتنمية والتهيئة وطبقا لمخطط التسيير المصادق عليه إتخاذ كل عمل و إجراء من أجل إقامة وتهيئة وتسيير مفرغة مخصصة للنفايات الهامدة[3]، كما تخضع منشاة معالجة النفايات الهامدة[4] إلى رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا[5].

وفي حالة ما إذا شكل استغلال منشاة لمعالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المُستغل باتخاذ الإجراءات الإدارية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، أما إذا لم يمتثل المعني بالأمر تتخذ البلدية تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول أو توقف كل النشاط المُجَرَّم أو جزء منه [6]، كما يمكن للسلطة المعنية عند الضرورة طلب إجراء الخبرة للقيام

---

[1]– المادة 32، من القانون رقم 01-19، مرجع سابق.

[2]– المادة 33، نفس المرجع.

[3]– المادة 38، نفس المرجع.

[4] - النفايات الهامدة : " **كل النفايات الناتجة لا سيما عن استغلال المحاجر والمناجم وعن أشغال الهدم والبناء أو الترميم والتي لا يطرأ عليها أي تغيير فيزيائي أو كيماوي أو بيولوجي عند إلقائها في المفارغ والتي لم تلوث بمواد خطرة أو بعناصر أخرى تسبب أضرار يحتمل أن تُضر بالصحة العمومية و/أو بالبيئة** "، أنظر المادة 03 ، نفس المرجع.

[5]– المادة 42، نفس المرجع.

[6]– المادة 48، نفس المرجع.

بكافة التحاليل اللازمة من أجل تقييم الإضرار الناتجة ومدى آثارها على الصحة العمومية أو البيئة[1].

الفرع الثالث

صلاحيات البلدية في ظل قانون الصحة وترقيتها

يُمثل جانب الصّحة وترقيتها حيّزا هاما في مجال الحفاظ على البيئة سواء على المستوى الوطني أو المحلّي، فهو يُؤمّن الأماكن و الأشخاص على السواء من التّعرض لكل ما من شأنها أن يسبب مكروها للإنسان ومن هنا تبرز أهمية هذا الجانب مما دفع المشرع الجزائري إلى إصدار تشريع خاص بالصحة وترقيتها وكان هذا بموجب الأمر رقم 85-05، والذي منح الجماعات الإقليمية دورا فعّالا في مجال الحفاظ على الصحة وترقيتها، وسنركز في دارستنا لأهم الصلاحيات التي خولت للبلدية في سبيل الحفاظ على البيئة من خلال قانون الصحة وترقيتها.

وفي هذا المجال منح قانون الصحة وترقيتها للبلدية صلاحية إنشاء مصالح صحية لامركزية [2]، وهو ما يُساهم في تخفيف من معاناة المرضى ويغنيهم عن التنقلات إلى مناطق بعيدة للبحث عن العلاج، كما تعمل البلدية على تطبيق تدابير النقاوة والنظافة ومحاربة الأمراض والأوبئة ومكافحة تلوث المحيط وتطهير ظروف العمل والوقاية العامة هذا إلى جانب أجهزة الدولة والمؤسسات والهيئات والسكان [3]، ويتبين في تفسير هذه المادة أنّ حماية البيئة وحماية الصحة العمومية أمران مُتلازمان، حيث لا يُمكن الحفاظ على الصحة العامة دون حماية البيئة وترقيتها وتحسينها[4].

---

[1]- المادة 49، من القانون رقم 01-19، مرجع سابق.

[2]- المادة01 فقرة 06 من القانون رقم 85-05، مرجع سابق.

[3]- المادة29، نفس المرجع.

[4] - رمضان عبد المجيد، مرجع سابق، ص 134.

ويتوقف شغل المساكن والمباني ذات الطابع العمومية وكذا تشغيل المؤسسات الصناعية وجميع التركيبات الأخرى على رخصة تسلمها المصالح المؤهلة لهذا الغرض مراعية في ذلك مقاييس النظافة والأمن[1]، كما تقوم البلدية بتطبيق كافة الإجراءات التي تهدف إلى تحقيق ضمان مراعاة القواعد والمقاييس الصحية في كل أماكن الحياة[2]، ويتعين على رؤساء المجالس الشعبية البلدية تطبيق التدابير اللازمة للوقاية من ظهور الوباء والقضاء على أسباب الأمراض في أصلها وفي الوقت المناسب[3].

كما بينت المادة 61 من هذا القانون أن الهياكل الصحية والمستخدمين الصحيين ينضمون بمشاركة ومساعدة السلطات والهيئات العمومية حملات وأعمال وقائية من الأمراض المعدية والآفات الاجتماعية، بالإضافة إلى أن المصالح الصحية تنفذ أعمالها الصحية بالتنسيق مع المؤسسات التربوية والجماعات الإقليمية[4]، ويتعين على البلدية في هذا الإطار أن تقوم بإدراج مشاريع البناء وإقامة هياكل وتجهيزات مناسبة للتربية البدنية والرياضة[5]، بالإضافة إلى مشاركتها في تمويل برامج الوقاية والنظافة والتربية الصحية، مع إمكانية مساهمتها في تمويل الانجازات ذات الطابع الصحي[6].

المبحث الثاني

النظام التشريعي للولاية في مجال حماية البيئة

طبقا لنص المادة 16 من الدستور لسنة 1996 كما سبق الإشارة إليه، فإن الولاية تعتبر الجماعة الإقليمية الثانية بعد البلدية وهي الأخرى تُشارك في حماية البيئة على المستوى المحلي وهذا

---

[1]– المادة 40، من القانون رقم 85–05، مرجع سابق.

[2]– المادة 42، نفس المرجع.

[3]– المادة 52، نفس المرجع.

[4]– المادة 78، نفس المرجع.

[5]– المادة 84، نفس المرجع.

[6] – المادتين 230 و 233، نفس المرجع.

من خلال أجهزتها المتمثلة في الوالي بصفته هيئة تنفيذية وكذا المجلس الشعبي الولائي بإعتباره هيئة تداولية[1].

ولقد خوّل قانون الولاية الجديد رقم 12-07، صلاحيات لكل من الوالي والمجلس الشعبي الولائي في مجال تسيير البيئة والحفاظ عليها(**مطلب أول**)،هذا إضافة إلى عدة قوانين أخرى خاصة بحماية عنصر من عناصر البيئة والتي فصلت في إختصاصات الولاية في المجال البيئي، نذكر منها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 قانون التهيئة والتعمير رقم 90-29[2]، وقانون الغابات رقم 84-12[3](**مطلب ثاني**).

المطلب الأول

دور الولاية في مجال حماية البيئة في ظل قانون الولاية

بإعتبار أن الولاية هيئة لامركزية، فهي تتمتع بمجموعة من الإختصاصات في أعمال التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، إضافة إلى التهيئة الإقليمية و حماية البيئة لها صلاحيات أخرى استشارية في ميادين التنمية الجهوية، التهيئة الإقليمية والعمران[4].

وجاء قانون الولاية الجديد لمسايرة التطورات الحاصلة في شتى المجالات التي عجز عن تسييرها قانون الولاية المُلغى خصوصا فيما يتعلق بمجال حماية البيئة، حيث ظهر

---

[1]- المادة 02 من القانون رقم 12-07، مؤرّخ في 21 فبراير سنة 2012، يتضمّن قانون الولاية،ج ر عدد12، صادر في29 فبراير سنة 2012.

[2]- قانون رقم 90-29، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر .عدد 52، مؤرخة في 02 ديسمبر1990، معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 04-05، مؤرّخ في 14 غشت سنة 2004، ج ر عدد 51 صادر في 15 غشت سنة 2004.

[3]- أمر رقم 84-12 مؤرخ في 23 يونيو سنة 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج.ر.ج عدد 26، صادر في 26 يونيو 1984، معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 91-21، المؤرّخ في 02 ديسمبر 1991 .

[4] -ZOUAIMIA Rachid et ROUAULT Marie Christine, **Droit administratif**, Berti édition, Alger, Alger, 2009, p.138.

مؤشر جديد في إطار حماية البيئة وهو ما يعرف بالتنمية المستدامة، والذي بموجبه أوكلت صلاحيات للوالي **(فرع أول)**، وكذا المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة**(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة

ينبغي الإشارة إلى أن صلاحيات الوالي كثيرة ومتنوعة خصوصا فيما يتعلق بمجال حماية البيئة، ولا يعتبر قانون الولاية فقط مصدرا لها، بل إلى جانب ذلك هناك قوانين وتنظيمات أخرى [1]، نذكر على سبيل المثال: قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وقانون حماية الغابات.

ويتمتع الوالي بوضعية قانونية مركبة ومُتميزة فهو إلى جانب أنه ممثّل للسلطة المركزية بمختلف الوزراء على مستوى إقليم الولاية، فهو يُمثل الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي وأيضا هو الرئيس الإداري للولاية[2] .

أولا: صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة بصفته ممثلا للولاية

أسند القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية للوالي بصفته ممثلا للولاية صلاحيات تدخل في مجال حماية البيئة فعملا بأحكام المادة 108 من هذا القانون يسهر الوالي على الوضع الحسن للمصالح الولائية وكافة المؤسسات العمومية وحسن سيرها بالإضافة إلى توليه تنشيط ومُراقبة نشاطات هذه المؤسسات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به، كما يقوم بإعلام المجلس الشعبي بالنشاطات المحلية أو الجهوية أو الوطنية الخاصة لتهيئة الإقليم [3]، كما يسهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها لاسيما تلك المتعلقة بالبيئة[4].

---

[1]- بوضياف عمار، **شرح قانون الولاية**، طبعة أولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص ص 238-239.

[2]- نفس المرجع، ص 238.

[3]- المادة 78 فقرة 02 من القانون رقم 12-07، مرجع سابق.

[4]- المادة 102، نفس المرجع.

ثانيا: صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة بصفته ممثلا للدولة

يُعتبر الوالي ممثلا للدولة على مستوى الولاية بنص المادة 110 من قانون الولاية الجديد:" **الوالي ممثل للدولة على مستوى الولاية، وهو مفوض الحكومة** "فالوالي هو المسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية [1]، كما يسهر على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها [2]، إلى جانب إصدار قرارات من أجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي لاسيما المتعلقة بحماية البيئة [3].

ومن الملاحظ أن قانون الولاية الجديد لم يفصل في صلاحيات الوالي التي تدخل في مجال حماية البيئة، بل تناولها بشكل عام تاركا المجال للتنظيم ليُبين كيفية ممارسة هذه الصلاحيات، في حين فصّل في الصلاحيات المخولة للمجلس الشعبي الولائي.

الفرع الثاني

صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة

يُعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة تداولية على مستوى الولاية كما نصت عليه المادة 12 من قانون الولاية الذي خول له عدة صلاحيات ومن بينها صلاحيات تدخل في مجال حماية البيئة، حيث يمكن للمجلس الشعبي الولائي حسب نص المادة 33 من هذا القانون أن يشكل من بين أعضائه لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال إختصاصه المتعلق بالبيئة ومن بينها:

- ❖ لجان خاصة بالصحة والنظافة وحماية البيئة.
- ❖ لجان خاصة بتهيئة الإقليم وأخرى بالنقل.
- ❖ لجان خاصة بالتعمير والسكن.

---

[1]– المادة 114، من القانون رقم 12–07، مرجع سابق.

[2]– المادة 119، نفس المرجع.

[3]– المادة 124، نفس المرجع.

- ❖ لجان خاصة بالري والفلاحة و الغابات والصيد البحري والسياحة.
- ❖ لجان خاصة بالتنمية المحلية و التجهيز والاستثمار.

كما يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال:

- ❖ السياحة.
- ❖ السكن والتعمير وتهيئة الإقليم الولاية.
- ❖ الفلاحة والري و الغابات.
- ❖ التراث الثقافي والتاريخي.
- ❖ حماية البيئة.
- ❖ التنمية الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية [1].

ومن جهة أخرى يساهم في إعداد مخطط تهيئة الإقليم للولاية ويراقب تطبيقه حسب القوانين والتنظيمات المعمول بهما [2]. وينشأ على مستوى كل ولاية بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية [3].

أما فيما يتعلق بقطاع الفلاحة والري، فيبادر إلى وضع حيز تنفيذ كل عمل يدخل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، كما يشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، بالإضافة إلى محاربة مخاطر الفيضانات والجفاف، ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى انجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه[4].

---

[1]– المادة 77، من القانون رقم 12-07، مرجع سابق.

[2]– المادة 78، نفس المرجع.

[3]– المادة 81، نفس المرجع.

[4]– المادة 84، نفس المرجع.

كما يُبادر المجلس الشعبي الولائي بالإتصال مع المصالح المعنية، بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها [1]، هذا بالإضافة إلى تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية [2].

كما يُساعد تقنيا و ماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير و إعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية أما بالنسبة للهياكل القاعدية والاقتصادية فللمجلس الشعبي الولائي أن يبادر بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها [3].

وعلى الصعيد الاجتماعي و الثقافي فالمشرع أسند للمجلس عدة صلاحيات متعلقة بالبيئة، حيث يسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية [4]. كما يساهم بالاتصال مع البلديات في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها[5].

وللمجلس الشعبي الولائي عدة مهام تخص ميدان السكن، والتي نراها تساهم مساهمة فعالة ومباشرة في حماية البيئة، بحيث انه يقوم بدعم البلديات لتطبيق برامجها السكنية والتي يتم تشييدها على تراب الولاية وفق القوانين والأنظمة المتعلقة بالبناء والتعمير وحسب مخطط التهيئة العمرانية الذي يحدده المجلس الشعبي الولائي [6].

---

[1]– المادة 85، من القانون رقم 12-07، مرجع سابق.

[2]– المادة 86، نفس المرجع.

[3]– المادة 88، نفس المرجع.

[4]– المادة 94، نفس المرجع.

[5]– المادة 95، نفس المرجع.

[6] – المادتين 100و101، نفس المرجع.

ومن الملاحظ أن قانون الولاية، لم يتعرض إلى تحديد اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة، بل أشار بصفة عامة إلى مسؤوليته في الحفاظ على النظام العام وسلامة البيئة والمحيط، حيث أحالها على التنظيم ليفصل فيها. مقارنة مع المجلس الشعبي الولائي الذي يملك صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة بموجب هذا القانون.

المطلب الثاني

دور الولاية في مجال حماية البيئة في ظل القوانين الأخرى

بالإضافة إلى قانون الولاية الذي يبين صلاحيات الولاية في مجال حماية البيئة، نجد قوانين وتنظيمات أخرى فصلت في كيفية تدخل الولاية في الحفاظ على البيئة ونذكر من بينها قانون البيئة رقم 03-10 **(فرع أول)**، والقانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير **(فرع ثاني)**، وكذالك القانون رقم 84-12 المتعلق بحماية الغابات **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

صلاحيات الولاية في ظل قانون حماية البيئة

أسندت للولاية بعض الصلاحيات في مجال حماية البيئة من خلال القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وتوضيحا لذلك نشير إلى أن الولاية بصفتها هيئة إقليمية تتلقى معلومات من شانها التأثير على الصحة العمومية من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات تتعلق بالعناصر البيئية[1]. كما أشار هذا القانون إلى صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية بتسليم الرخص لإقامة المنشآت المصنفة و تباعاً لأهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عنها ، فإذا رأى والي الولاية بأنّ المنشأة المصنفة نشاطها يلحق أضرار جسيمة بالبيئة، وان هذه المنشاة لم تلتزم بإتخاذ التدابير

[1]- المادة 08 من القانون 03-10، مرجع سابق.

الضرورية الجاري بها العمل للتقليل من التأثير على سلامة البيئة، فهنا يمكن للوالي أن يمتنع عن تسليم هذه الرخصة، ومنه فان تدخل الوالي بالامتناع عن تسليم الرخص يشكل حماية فعلية للبيئة[1]، ويستوجب تسليم هذه الرخصة تقديم صاحب المنشأة دراسة تأثير أو موجز التأثير وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع، بعد اخذ رأي الجماعات الإقليم المعنية بما فيها الوالي[2]، وإذا نجمت أخطار عن استغلال منشأة غير مصنفة يعذر الوالي المختص إقليميا صاحب المنشأة ويحدد له أجلا في اتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة بناء على تقرير من مصالح البيئة، وإذا لم يمتثل مستغل المنشأة في الأجل المحدد، يأمر الوالي بوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة [3]، كما يُخطر الوالي بالمحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين توجه الأولى إلى الوالي والثانية إلى وكيل الجمهورية المختص والتي تثبت المخالفات البيئة [4].

الفرع الثاني

صلاحيات الولاية في ظل قانون التهيئة والتعمير

تُعتبر النصوص القانونية المتعلقة بالتهيئة والتعمير، الإطار العام الذي من خلاله تتدخل السلطات العمومية بواسطة الأجهزة الإدارية المركزية أو اللامركزية، في فرض بعض التدابير والشروط المتعلقة بالتهيئة والتعمير، التي كلها في النهاية تهدف إلى حماية البيئة أو الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، نتيجة إحترام القواعد والضوابط التي فرضتها النصوص القانونية التي تحكم ميدان البناء أو التهيئة والتعمير[5].

---

[1]– المادة 19، من القانون 03–10، مرجع سابق.

[2]– المادة 21، نفس المرجع.

[3]– المادة 25، نفس المرجع.

[4]– المادة 101،نفس المرجع.

[5]–خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص52.

وفي هذا السياق نجد قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير قد منح عدة صلاحيات للمجالس الشعبية الولائية والبلدية ، ويتضح ذلك من خلال الدور الذي تلعبه هذه المجالس في إعداد مخططات التهيئة العمرانية التي تهدف إلى تعيين الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به وأنماط البناءات المراد تشييدها، وتحديد المساحات العمومية والمساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية ذات المصلحة العامة، وتعيين مواقع الأراضي الفلاحية والمناطق والمواقع الواجب حمايتها [1].

وعليه يتضح لنا جليا أن هذا القانون له علاقة وثيقة بحماية البيئة، وذالك بالرجوع إلى النصوص التي تضمنها، فهو يهدف إلى تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير وتكوين وتحويل المباني في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة، وكذا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي[2].

وعن صلاحيات الولاية في مجال حماية البيئة الممنوحة لها بموجب هذا القانون نذكر:

يقوم الوالي بتحديد مخطط تدخل المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير (PDAU)[3] ومخطط شغل الأراضي (POS)[4] في حالة ما إذا كان المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يضم مجموعة من البلديات، بعد اقتراح من رؤساء البلديات المعنية بعد مداولة المجالس الشعبية لهذه البلديات [5]، كما يصادق والي الولاية على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بالنسبة للبلديات أو مجموعة من البلديات التي يقل عدد سكانها عن 200.000 ساكن [6].

---

[1]- بزغيش بوبكر، "**حتمية تحميل الجماعات المحلية مسؤولية حماية البيئة**"، أعمال الملتقى الوطني حول: المجموعات الإقليمية وحتميات الحكم الراشد، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ،من2 إلى4 ديسمبر 2008، ص 77.

[2]- المادة 01 من القانون 90-29، مرجع سابق.

[3] - PDAU: Plan directeur d'aménagement et d'urbanisme.

[4] - POS: Plan d'occupation des sols.

[5]- المادة 12، من القانون 90-29، مرجع سابق.

[6]- المادة 27، نفس المرجع.

كما إشترط القانون رقم 90-29 في المادة 65 فقرة ثالثة موافقة الوالي أو إبداء رأي الموافقة حتى يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يمنح رخصة بناء أو رخصة تجزئة في حالة غياب مخطط شغل الأراضي، ويتولى الوالي تسليم رخصة التجزئة ورخصة البناء بالنسبة للبنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية، أو بالنسبة لمنشآت الإنتاج والنقل وتوزيع الطاقة وتخزينها، بالإضافة إلى المواد الإستراتيجية وكذالك اقتطاعات الأرض والبنايات التي لا يحكمها مخطط شغل الأراضي مصادق عليه [1]، وفي حالة ما إذا تعلق الأمر بالمشاريع المهيكلة ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية، يقوم الوزير المكلف بالتعمير بعد الإطلاع على رأي الوالي أو الولاة المعنيين بتسليم رخصة التجزئة أو البناء[2].

كما يُمكن للوالي حسب نص المادة 73 من هذا القانون، القيام بزيارة البنايات الجاري تشييدها، و إجراء جميع التحقيقات التي يراها مفيدة بشان البناء، وطلب إبلاغه بالمستندات المتعلقة بالبناء [3]. وعند إنتهاء أشغال البناء، يقوم الوالي بإثبات مطابقة الأشغال المنجزة مع رخصة البناء بشهادة المطابقة[4].

بالتالي يمكن القول أن قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، قد أشار بصفة عامة إلى صلاحيات الولاية ودورها في حماية البيئة، تاركا المجال للتنظيم ليفصل في إجراءات تدخل أجهزتها في ممارسة صلاحياتها لتطبيق الأحكام الواردة في هذا القانون، فنضمها المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 1991/05/28 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء [5]، وكذالك المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المحدد

---

[1]- المادة 66، من القانون 90-29، مرجع سابق.

[2]- المادة 67،نفس المرجع.

[3]- المادة 73، نفس المرجع.

[4]- المادة 75، نفس المرجع.

[5]- مرسوم تنفيذي 91- 175، مؤرخ في 28مايو سنة1991، يُحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج. ر عدد 26 صادر في 01 يوليو سنة 1991.

لكيفيات تحضير وتسليم شهـادة التعمير، رخصة التجزئة، شهادة التقسيـم، رخصة البنـاء، شهادة المطابقة ورخصة الهدم [1]. حيث يُستخلص من مضمون هذين المرسومين أنهما لم يوليا إهتماما مباشرا لحماية البيئة، إلا أن ذلك لا يعني غياب الإنشغالات البيئية ضمن أهداف هذه الأدوات[2].

الفرع الثالث

صلاحيات الولاية في ظل قانون حماية الغابات

إن الغابة عنصر طبيعي هش بطيء النمو سريع التلف وهي معرضة أكثر فأكثر إلى أخطار شتى منها ما يعود إلى فعل الإنسان كالحرائق، الرعي الجائر والقطع الممنوع، ومنها ما يعود إلى الطبيعة، كالأمراض، الانجراف والتصحر[3].

وللغابة دور أساسي في التوازن الطبيعي والمناخي والاقتصادي والاجتماعي للبلاد، فالغابات ضرورية لمكافحة الانجراف وزحف الصحراء وحماية وتحسين النشاطات الفلاحية، والرعوية، وبصفة عامة فان الغابات لها اثر مهم في تحسين الظروف البيئية[4].

ونظرا لأهمية الغابات ودورها الأساسي في تحقيق التوازن البيئي، والذي هو من متطلبات السياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية[5]، اصدر المشرع الجزائري

---

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 91– 176، مؤرخ في 28 مايو 1991، يُحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج ر عدد 26 صادر في 02 يوليو سنة 1991.

[2]– REDDAF Ahmed, « **Planification urbaine et protection de l'environnement** » , Revue IDARA ,Vol 08,N°02 ,1998,p.146.

[3] هنوني نصر الدين، **الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر**، طبعة أولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 176.

[4]– خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص49.

[5] – BENACEUR Youcef, « **la législation environnementale en Algérie** », Revue algérienne, Vol 33, N°03, 1995, p.487.

القانون رقم 84-12 المتعلق بحماية الغابات، والذي بموجبه منحت للولاية عدة صلاحيات في مجال حماية الغابات والتي تعتبر وسيلة هامة في حماية البيئة، وتتجلى أهم هذه الصلاحيات فيما يلي:

تتخذ الولاية كافة الإجراءات التي تراها لازمة لضمان دوام وإستمرارية الثّروة الغابية وحمايتها من كل ما من شأنه أن يشكل خطرا أو تهديدا أو تلوثا قد يصيبها[1]،هذا بالإضافة إلى قيامها بتقديم رأيها إلى الوزير المكلف بالغابات، قبل أن يقوم بتسليم رخصة تعرية الأراضي الغابية[2]، حيث منحت للولاية بموجب هذا القانون إمكانية تقديمها لرأي الموافقة من عدمه وهذا حسب التأثيرات التي قد تنجم عن مشروع عملية التعرية.

في ميدان التشجير يتم تنمية الأراضي ذات الطابع الغابي في إطار مخطط وطني للتشجير يوضع بمبادرة من الوزارة المكلفة بالغابات بعد استشارة المجموعات الإقليمية (الولاية)[3].

أما في مجال حماية الأراضي من الإنجراف نص قانون الغابات على أنه كلما إستدعت حالة إتلاف النباتات والأراضي أشغال عاجلة للحماية من الإنجراف، تنشا مساحات المنفعة العامة من أجل حماية المناطق المعنية وإحيائها وإستصلاحها بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالغابات والوزراء المعنيين بعد استشارة الجماعات الإقليمية المعنية[4].

وتشارك الولاية كذالك في الوقاية من الحرائق ومكافحتها[5]، إضافة إلى أنها تملك بعض الإختصاصات في مجال محاربة تلف وتحطيم الغابات وهي مبعثرة عبر نصوص

---

[1]- المادة 16 من القانون رقم 84-12، مرجع سابق.

[2]-المادة 16، نفس المرجع.

[3]- المادة 49، نفس المرجع.

[4]- المادة 53، نفس المرجع .

[5]- المادة 19، نفس المرجع.

قانونية شتّى[1] وهذا ما يتبين من خلال المرسوم التنفيذي رقم 87-44 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق[2]، من خلال التدابير التي يتخذها الوالي بهذا الشأن، حيث نص هذا المرسوم في العديد من مواده على صلاحيات الوالي في حماية الغابات خصوصا بتقديم أو تأخير فترة عدم الترخيص باستعمال النار في الأماكن الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية إلا من أجل الحاجيات المنزلية أو الاستغلال المنزلي فقط[3].

بالإضافة إلى إمكانيته إتخاذ قرار غلق الجبال المعلنة حساسة في وجه جميع الأشغال والأعمال غير الغابية المسببة للحرائق هذا بإستثناء مسالك المرور ودخول السكان التي تبقى مفتوحة[4]، وفي نفس السياق صدر المرسوم رقم 87-45 الذي يُنظّم ويُنسّق للأعمال الموجهة لمكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية[5]، حيث خُوّل للوالي للوالي صلاحيات في مكافحة الحرائق داخل الأملاك الغابية الوطنية، وبالتالي يظهر لنا جليا الدور الذي تلعبه الولاية في مجال حماية الغابات وبالتالي حماية البيئة .

فعلى سبيل المثال، و من أجل حماية الغابات من الحرائق قامت ولاية بجاية السنة الماضية بتكثيف حملاتها الوقائية وذلك بإقامة محاضرات، حملات الراديو، الملصقات كما قامت بفتح وحدات اليقظة في كل منطقة غابية وذلك وفق المخطط الذي وضعته لحماية الغابات من الحرائق، لكن رغم ذلك فإن سنة 2012 كانت الأكثر إنتشارا للحرائق مقارنة بالعشر سنوات الأخيرة حيث أتلفت الحرائق ما يقارب 8266.82 [6].

---

[1] – هنوني نصر الدين، مرجع سابق، ص 177.

[2]– مرسوم رقم 87-44 مؤرخ في 10 فبراير سنة 1987 يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، ج ر عدد 07، صادر في 11 فبراير لسنة 1987.

[3]– المادة 05 من المرسوم رقم 87-44، مرجع سابق.

[4]– المادة 19، نفس مرجع.

[5]– مرسوم رقم 87-45، مؤرخ في 10 فبراير 1987، ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية ، ج ر عدد 07، صادر في 11 فبراير 1987.

[6]– لأكثر تفاصيل أنظر الملحق.

أما على المستوى الوطني فقد أتلفت حرائق الغابات، خلال العام الماضي، 100 ألف هكتار من المساحة الإجمالية، بعد تسجيل 5000 حريق في مختلف ولايات الوطن [1].

وهذا ما يجعلنا نتساءل عن الأسباب التي حالت دون تحقيق هذه التشريعات الأهداف المرجوة ؟

[1] – كريم كالي، " 2012 كانت إستثنائية من حيث الظروف المناخية ، الحرائق التهمت 100 ألف هكتار في 5 ولايات "، جريدة " الخبر"، العدد الصادر بتاريخ 11 ماي 2013.

الفصل الثاني

وسائل تدخل الجماعات الإقليمية في حماية البيئة

بالرّغم من إمتلاك الجزائر ترسانة قانونية محترمة في ميدان حماية البيئة، تنفيذا للإلتزامات المتعلقة بحماية البيئة، واعتمادها على الجماعات الإقليمية في تسييرها وحمايتها على المستوى المحلي، إلى جانب الإدارة المركزية لتنفيذ السياسات الوطنية لحماية البيئة التي رسمتها الدولة[1]، مازالت البيئة تشهد تدهورا رهيبا بسبب غياب الوسائل الكفيلة التي تمكن من وضع هذه التشريعات موضع التطبيق ، فقامت الدولة بإنشاء مجموعة من الأدوات القانونية التي تتيح للإدارة المحلية بالتدخل في حماية البيئة (**المبحث الأول**)، غير أن هذه الأدوات عرفت تعثرا على أرض الواقع، مما يطرح عدة تساؤلات حول مدى مساهمة هذه الوسائل في الحد من المشكلات البيئية ؟ (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

أدوات تدخل الجماعات الإقليمية في حماية البيئة

حتى تكون هناك حماية فعالة للبيئة من قبل الجماعات الإقليمية ، لا يكفي أن تتمتع بالصلاحيات، وإنما يفرض الأمر أن تمنح لها وسائل قانونية، كونها الأقرب لملامسة المشاكل البيئية والأكثر عرضة لمخاطرها، ولقد اقرّ المشرع الجزائري للجماعات الإقليمية جملة من الوسائل والآليات في مجال حماية البيئة [2]، ونجد هذه الوسائل تتمثل في كل من التخطيط البيئي المحلي، بإعتباره من الحلول الوجيهة التي حضت بمكانة بارزة في حل

[1] – خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 113.

[2] – أسياخ سمير و أوزراج أونور، مرجع سابق، ص31.

السياسات البيئية الحديثة (**مطلب أول**)، والضبط الإداري نظرا لكونه الوسيلة الأكثر فعالية في مجال المحافظة على النظام العام و الآداب العامة (**مطلب ثاني**).

المطلب الأول

التخطيط البيئي المحلي

يعتبر التّخطيط البيئي من الحلول الوجيهة التي حضت بمكانة بارزة في حل السياسات البيئية الحديثة، برز كضرورة حتمية لإحداث الإصلاح في إدارة البيئة و إدخال التحسينات على الوضع البيئي المتدهور[1] وهذا بالاعتماد على التّشاور و إشراك كل الفاعلين في إتّخاذ القرارات المتعلقة بتسيير مجال معين، وذلك من أجل إقحامهم في صنع القرار من أجل تحسيسهم بالمهام المنوطة بهم [2].

ويعرف التخطيط بأنّه، "**عملية شاملة تتضمن تقييم الأهداف والخطط وكل الأنشطة التي تؤدي إلى تحقيق الأهداف مُتضمّنة الاستراتيجيات والسياسات والإجراءات والقواعد والبرامج والجداول الزّمنية، وهي تمثل بشكل عام وسائل لتحقيق الأهداف**"[3].

وقد عرف التّخطيط البيئي في الجزائر تأخّرا كبيرًا، نظرًا للموقف السّياسي المُناوئ للموازنة بين التنمية والبيئة والذي تكرّس مع ظُهور مفهوم حماية البيئة، وبعد تفاقم مظاهر التلوث اقتنع المشرع الوطني بضرورة الإهتمام بالبيئة، وتأتّى ذلك من خلال تطبيقه لأسلوب التّخطيط المركزي والشمولي لحماية البيئة[4]، ونظرًا لمحدودية هذين الأسلوبين في الحدّ من

---

[1] – دعموش فاطمة الزهراء، **سياسة التخطيط البيئي في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 36.

[2] – وناس يحيى، **دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة**، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 28.

[3] – رمضان عبد المجيد ،مرجع سابق، ص56.

[4] – وناس يحيى، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،الجزائر،2007، ص 51.

مظاهر التلوث ركّز المخطّط الوطني على تطوير التّخطيط والتّنسيق المحلي، وإشراك الجماعات الإقليمية في تنفيذ التّوجيهات التي تضمّنها.

وتُعدّ أدوات التّهيئة والتّعمير المتمثّلة في المخطّط التّوجيهي، ومخطّط شغل الأراضي من أولى أدوات التّخطيط المحلّي[1].

وعلى إثرها تمّ إستحداث، آليات متنوّعة للتّخطيط البيئي المحلّي، منها المخطّط الولائي لتهيئة الإقليم **(فرع أول)**، الميثاق البلدي للبيئة وللتّنمية المستدامة **(فرع ثاني)**، المخطّط البلدي لحماية البيئة وهو ما يُعرف" **أجندا 21** " **(فرع ثالث)** والمخطّط البلدي لتسيير النّفايات المنزلية **(فرع رابع)**.

الفرع الأول

المخطط الولائي لتهيئة الإقليم

لقد تمّ إعتماد هذا المخطّط بموجب القانون رقم 01-20 المتعلّق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة [2] . حيث نصّت المادة 53 منه على أهداف المخطّط الولائي لتهيئة الإقليم والتّي جاءت كما يلي : " **تحدّد مخططات تهيئة الإقليم الولائي ، بالنسبة لإقليم كل منها كما يأتي :**

- **مخططات تنظيم الخدمات المحلية ذات المنفعة العامة العمومية،**
- **مساحات التهيئة والتنمية المشتركة بين البلديات،**
- **السّلم الترتيبي العام وحدود تمدن التجمعات الحضرية والريفية** ".

وعملاً بأحكام نصّ المادة 54 فإنّ الوالي يبادر بإعداد مخطّط تهيئة إقليم الولاية، وتحدّد كيفيات إعداد هذا المخطّط عن طريق التّنظيم، كما يُعدّ مخطّط تهيئة الإقليم للولاية للمدّة

---

[1] – رمضان عبد المجيد، مرجع سابق، ص ص 61-62.

[2] – قانون رقم 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر عدد 77 ، صادر في 15 ديسمبر 2001

التي يشملها المخطّط الجهوي لتهيئة الإقليم، ويتمّ عرضه على المجلس الولائي للمصادقة عليه[1].

وبخصوص محتوى هذا المخطط نجده يتضمّن عدة جوانب تتعلّق بالمجال البيئي والحفاظ عليه، وكنموذج لهذه المخطّطات سنتطرق إلى المخطط الولائي للتّنمية الإقليمية لولاية بجاية [2]، و الذّي يحتوي على ستة (6) فصول وهي:

- ❖ الفصل التّمهيدي : تضمّن منهجية وكيفية دراسة مخطّط الولاية لتهيئة الإقليم.
- ❖ الفصل الأول: فقد نصّ على الوسط الطبيعي والبشري وهذا من خلال تبيان خصائص البيئات المادية والطبيعية، وذكر الخصائص العامة للتضاريس وكذا المنـاخ ....إلخ.
- ❖ الفصل الثّاني: فقد تناول فيه الموارد الطبيعية والقضايا البيئية ومن ضمنها الموارد المحتملة، الطبيعية، التّراثيّة والمقومات السّياحيّة...إلخ.
- ❖ الفصل الثّالث: فتناول مستوى التنمية البشرية والتجمعات السكانية وتناول العديد من المجالات خاصة تلك المتعلقة بالصحة العامة وتطوير الشروط الصحية على مستوى الولاية.
- ❖ الفصل الرّابع: فقد تضمن البنية الأساسية والمعدات التقنية وخصوصا فيما يتعلق بشبكات النقل والطرقات.
- ❖ الفصل الخامس: نصّ على الأنشطة الإنتاجية حيث ركز على الجانب الفلاحي ونَلحظ هذا من خلال تقييم شامل للبرامج التنمية الزراعية ....إلخ.

---

[1] – المادة 55، من القانون رقم 01-20، مرجع سابق.

[2] – Plan d'aménagement du territoire de la wilaya de Bejaia, phase N° 01: évaluation territoriale et diagnostic, 2012.

❖ الفصل السّادس: تضمّن الهياكل الحضرية في ولاية بجاية وتناول الجانب الحضري من خلال الأنشطة الاقتصادية المتواجدة على مستوى الولاية .

الفرع الثاني

الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة[1]

تمّ إعتماد الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة ضمن برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2004 [2]، ومن بين أبرز أهداف هذا الميثاق توضيح وتحديد الأعمال التي يجب أن تقوم بها البلدية من أجل الحفاظ على بيئة ذات نوعية جيدة، وإنتهاج سيّاسة فعّالة لتحقيق تنمية مستديمة على مستوى البلديات[3].

وإشتمل هذا الميثاق على ثلاثة أجزاء، تضمّن الجزء الأوّل منه الإعلان العام الموجه للمنتخبين المحلّيين، والجزء الثاني على المخطّط المحلّي للعمل البيئي **(أجندا 21)** لعام 2001-2004، والجزء الثّالث شمل عرضاً للمُؤشّرات الخاصّة بتقييم البيئة.

فيما يخص الإعلان العام الموجه للمنتخبين المحليين تضمن العديد من النقاط ومن بينها:

❖ الوعي بالمسؤولية الجماعيّة لحماية البيئة،

❖ وبالدّور الفعّال للبلديات لقربها من المواطن،

❖ وبضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة،

❖ والإلتزام بعدم نقل المشاكل البيئية الحاليّة للأجيال القادمة،

---

[1] – Ministère de l' aménagement du territoire et de l' environnement ,Charte communale pour le développement durable 2001-2004.

[2] – وناس يحيى، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، مرجع سابق، ص 58.

[3] – بوهنقل زوليخة، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة (حالات بلديات قسنطينة)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التهيئة الإقليمية، قسم التهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ص 318.

- ❖ والعزم على الحد أو التقليل من الانبعاث الملوثة والاقتصاد في الطاقة، و استعمال التكنولوجيات النظيفة، و حماية الموارد وتطوير الفضاءات الطبيعية كالمساحات الخضراء والغابات الموجودة داخل النسيج العمراني.

واشتمل المخطط المحلي للعمل البيئي، والذي يعد أرضية عمل تبني عليه الجماعات الإقليمية سياستها في المحافظة على البيئة، جملة من المحاور تضمنت ما يلي:

- ❖ ضرورة إيجاد تسيير مستديم للموارد البيولوجية والطبيعية، واعتماد نظام التخطيط والتسيير المحلي المبني على إحترام تجانس الخصوصيات لمختلف العناصر الطبيعية.
- ❖ إحداث تعاون بين البلديات لمواجهة التدهور البيئي، وتسيير المخاطر الكبرى.
- ❖ إستشارة المواطنين وإشراكهم في مراحل صنع القرار البيئي.

وتضمّن الجزء الثالث المتعلق بالمؤشّرات الخاصة بتقييم البيئة على ما يلي:

- ❖ قيام البلديات بعمليات جرد وإحصاء لجملة من البيانات البيئية وتقييمها خلال الفترة الممتدة مابين 2001 – 2004، وتخصيص عائدات مالية لكل برنامج مقترح للتدخل على المستوى المحلي.

إلا أن نظام عمل الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة، ونظرًا لحداثته بإعتباره التّطبيق الأوّل في الجزائر، لازال يُثير الغُموض حول كيفية التّمويل، وكيفية إنجاز العمليات المرتبطة بحماية البيئة، وطريقة إجراء الرقابة، وهذا لكونه مجرد وثيقة أخلاقية ومعنوية تحسس الجماعات الإقليمية بضرورة الإعتناء بحماية البيئة[1].

[1]– وناس يحيى، **التخطيط البيئي المحلي في الجزائر(التطورات الراهنة والإشكاليات القانونية والمادية التي يثيرها)** مجلة الحقيقة، عدد 06، أدرار ،الجزائر، ماي،2005، ص 159.

هذه الإشكاليات العالقة للمخططات المحلية لا تسمح بتحديد دقيق لعلاقة الجماعات الإقليمية مع السّلطات المركزية في تسيير وحماية البيئة وبذلك لا تتّضح حدود مسؤولية الجماعات الإقليمية في تنفيذ تَوجيهات هذه المواثيق البيئية المحلية [1].

الفرع الثالث

التّخطيط المحلي للعمل البيئي: أجندا 21 المحلي لعام 2001- 2004

نتيجة للعجز الكبير الذي آل إليه التّدخل المحلي لمجال حماية البيئة، والإهتمام المتزايد بموضوع حماية البيئة، إقتنع المخطط الجزائري بأهمية تغيير منهج التدخل المحلي في تسيير وحماية البيئة بإدخال عنصر التنبؤ والتّصور في العمل البيئي المحلي، من خلال المخطّط المحلي للعمل البيئي أجندا 21 المحلي (2001-2004)، الذي تمّ النصّ عليه في الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة[2].

وتهدف أجندا 21 المحلية إلى تحسين الوضع البيئي وضمان تنمية مستدامة للبلدية وهو ما دعا إليه المجتمع الدولي في مُؤتمر ريودي جانيرو سنة 1992، كما حثّت على إثراء أسلوب التسيير المحلي البيئي بتوسيع الإستشارة والمشاركة والمشاورة مع كل الشركاء والفاعلين، وممثّلي المجتمع المدني، وتبنّي الجماعات المحلية المتجانسة طبيعيا تخطيط بيئي متجانس وبرامج مشتركة لمكافحة التلوث أو المحافظة على العناصر البيئية، وذلك بإحداث أدوات وآليات للتعاون فيما بينها من أجل تسيير البيئة تسييرًا فعّالاً غير مُكلّف[3] .

وقد تضمّن مخطّط التّسيير المحلّي لحماية البيئة:

- ضمان التّسيير المستديم للموارد الطبيعية والبيولوجية.

---

[1] – وناس يحيى، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، مرجع سابق، ص 60.

[2] – نفس المرجع، ص 61.

[3] – نفس المرجع، ص 61.

- ترقية المدينة وإطار الحياة داخل التّجمعات العمرانية.
- تسيير النفايات ومكافحة تلوث الأوساط المستقبلية، من مياه وهواء وتربة.
- المحافظة على الأراضي الفلاحية.
- تهيئة وتسيير المناطق الحساسة.
- الإستعمال المستديم للمياه.

هذه هيّ بعض أهداف نموذج الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة الذي على البلديات مُراعاة محاوره الكبرى وفي نفس الوقت الأخذ في الحسبان بالمميّزات الخاصة بكل بلدية[1].

الفرع الرابع

المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها

أكّد التقرير الوطني لحالة البيئة ومستقبلها في الجزائر لسنة 2000 [2]، والذي نص فيه على أنه لابد من التعجيل في تفعيل سياسة عقلانية للتسيير الحضري تُدخل الإدارة المحلية وتُفعل دورها خصوصا عن طريق إعتماد ميثاق بيئي حضري من طرف المنتخبين المحليين [3]. و تداركاً للوضع والتعجيل في إيجاد حلول سريعة وعميقة للتحسين من حالة البيئة والحفاظ عليها صدر قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات المنزلية ومراقبتها وإزالتها، حيث نصّت المادة 29 منه على إنشاء مخطّط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، وألزم كل البلديات التي يزيد عدد سكانها 100.000 نسمة على إعداد هذا المخطط في أجل لا يتعدى سنتين من تاريخ بدئ سريان هذا القانون[4].

---

[1] – بوهنقل زوليخة، مرجع سابق، ص 320.

[2] – تقرير وطني لحالة البيئة ومستقبلها في الجزائر سنة 2000، مرجع سابق.

[3] – نفس المرجع، ص 112.

[4] – المادة 68 من القانون رقم 01-19، مرجع سابق.

وتتم عملية إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي على أن يتم المُصادقة عليه من طرف الوالي المختص إقليمياً وتم إحالة إجراءات الإعداد والنّشر والمراجعة إلى التّنظيم والذي صدر سنة 2007 تحت المرسوم التنفيذي رقم 07-205 [1] والذي تم إرفاقه بملحق نموذجي للمخطط وهذا حسب ما نصت عليه المادة الثالثة (03) من المرسوم السابق الذكر، فإن كل عملية إعداد وتشكيل المخطط البلدي لتسيير النفايات وما شابهها لابد أن تتم وفقا للنموذج الملحق به.

أما فيما يخص محتوى هذا المخطط فقد نصت عليه المادة 30 من القانون رقم 01-19 وجاء فيها ما يلي:" **يتضمن المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها أساسا:**

- **جرد كمية النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها وخصائصها،**
- **جرد وتحديد مواقع ومنشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية،**
- **الاحتياجات فيما يخص قدرات معالجة النفايات لاسيما المنشآت التي تلبي الحاجات المشتركة لبلديتين أو مجموعة من البلديات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة،**
- **الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة ،**
- **الاختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الإقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق** ".

أما فيما يتعلّق بنطاق تطبيق المخططات البلدية لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ، فقد نصت المادة 31 في فقرتها الثانية على أنه لابد أن يشمل هذا المخطط كافة البلدية وأن يكون مطابقاً للمخطّط الولائي لتهيئة الإقليم.

---

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 07-205، مؤرّخ في 30 يونيو سنة 2007، يُحدّد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ومراجعته، ج . ر . عدد 43، صادر في 01 يوليو سنة 2007.

ويُلاحظ من خلال هذا المخطط أن المشرع الجزائري قد حقّق تقدُّما في مجال تسيير النفايات المنزلية وما شابهها على المستوى المحلي[1]، ومن أجل تدعيم هذه الإرادة إعتمدت الحكومة برنامجاً وطنياً لتسيير النفايات الصلبة المنزلية (**PROGDEM**) [2].

ولكن رغم هذه الآليات والمخططات فإن معظم بلديات الوطن تشكو من عجز تسيير النفايات المنزلية وما شابهها وكمثال على ذلك بلدية بجاية، التي وجدت مصالحها صعوبة في تسيير النفايات ومن بين هذه الصعوبات، صعوبة العثور على موقع لنقل مفرغة بوليماط بسبب بلوغها درجة التّشبع حيث أن هذه المفرغة تستقبل أزيد من 190 طن يوميا من النفايات المنزلية والصناعية، والبلدية حاولت أكثر من مرة تحويل مفرغة بوليماط إلى مناطق أخرى منها غابة بوشقرون التي تتوسط بجاية وتُوجة وواد غير، لكن سكان هذه القرية أبدو معارضة شديدة بدعوى تلويث ينابيع الماء والأودية التي تسقى منها الأراضي الزراعية.

وتُمثّل مفرغة بوليماط نُقطة سوداء للقطاع السياحي بالولاية، حيث أنها مُتواجدة على بعد أمتار من الشاطئ الفردوسي بوليماط، فحسب مُمثل الحظيرة الوطنية لقوراية فإن وجود المفرغة لا يُهدّد بكارثة بيئية فحسب وإنما يُهدد حتى الإنسان والحيوان وحتى النبات[3].

---

[1] – دعموش فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 105.

[2] –le PROGDEM « Une démarche programmatique pour amélioré la gestion des déchets ménager » ,in :

http://www.mate.gov.dz/index.php?option=com_content&task=view&id=334&Itemid=232

site visité le 25/05/2013.

[3] – ع. رضوان، بلدية بجاية تجد صعوبة في مواجهة المعضلة 190 طن من النفايات تفرغ يوميا في مزبلة بوليماط، جريدة الخبر، العدد الصادر بتاريخ 2010/04/23.

المطلب الثاني

الضبط الإداري كوسيلة لحماية البيئة

نظرًا لمكانة البيئة وقيمتها الإجتماعية الجديرة بالحماية القانونية، توجّب على السلطات الإدارية السعي إلى توفير الحماية اللازمة لها، وذلك بوسائلها الضبطية المعروفة، إذ أن الحاجة إلى بيئة سليمة ونظيفة تُعدّ من أهم الواجبات التي يتلزّم على الإدارة القيام بها من خلال الضّبط الإداري [1].

ويُعد الضّبط الإداري من الموضوعات المهمة للقانون الإداري التي تهدف للمحافظة على النظام العام، فالسلطة الإدارية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تنفيذ القانون الذي يهدف إلى حماية البيئة، وهي التي لديها كل الإمكانيات التي تُعينها على وضع التشريعات موضع التنفيذ [2].

وبإعتبار الضّبط الإداري وظيفة ضرورية مُحايدة من وظائف السلطة الإدارية تنصبُّ على حريات الأفراد فتشملها بالقيود التي تهدف إلى وقاية البيئة أو النظام العام [3]،كان لابد لنا أن نتطرق إلى المقصود بالضّبط الإداري كوسيلة تدخليه بيد الجماعات الإقليمية في حماية البيئة (**فرع أول**) وبيان وسائله التي تكفل حماية فعالة لها (**فرع ثاني**).

الفرع الأول

المقصود بالضّبط الإداري

يُقصد بالضّبط الإداري بأنه وظيفة من أهم وظائف الإدارة تتمثل أصلا في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة: الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة، عن طريق

---

[1]– عارف صالح مخلف،**الإدارة البيئية: (الحماية البيئية للبيئة)**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيـع، الأردن، 2007، 159.

[2] – نواف كنعان، **دور الضبط الإداري في حماية البيئة (دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة)**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، مجلد 03، عدد 01، 2006. ص 78.

[3] – عارف صالح مخلف، مرجع سابق، ص 167.

إصدار القرارات اللائحية والفردية وإستخدام القوة المادية. مع ما يستتبع من فرض قُيود على الحريات الفردية تستلزمها الحياة الإجتماعية [1].

و يرى أيضا الأستاذ " André De laubadère " أن الضبط الإداري " يتمثل في تدخل بعض السلطات الإدارية مُستهدفةً حِفظ الأمن العام بفرض حُدود على حُريات المرؤوسين ".[2]

فهُناك إذن علاقة واضحة بين الضبط الإداري و حماية البيئة، ولذا فهو يتّسم بنظام قانوني خاص يميّزه عن كافة الأنشطة الإدارية الأخرى، نظام يهدف إلى إقامة التوازن بين ممارسة الحرية من جانب وصيانة النظام العام من جانب آخر، فهو إذن نظام لا غِنى لمُجتمع ما عنه، أي أنه يمثل ضرورة إجتماعية بإعتباره نظاماً وقائياً يهدف إلى منع الجرائم قبل وقوعها وإنّما إلى المحافظة على سلامة الإنسان في راحته وصحته وسكينته [3].

و يتمتّع الضّبط الإداري بجملة خصائص تُميّزه عن غيره من نشاطات الإدارة، ويُمكن حصر هذه الخصائص في ثلاث (03) صفات:

أولا: الصفة الوقائية

يتميز الضّبط الإداري بالطابع الوقائي، فالقرارات المتخذة في مجال الضّبط الإداري تهدف إلى منع وقوع الإضطرابات والمخاطر بإتخاذ الإجراءات الضرورية مُسبقا أي قبل الإخلال بالنّظام العام [4]. فالإدارة اللاّمركزية من خلال نظام التراخيص يُمكن لها أن تضبط كل ما من شأنه أن يشكل خطرا أو تهديدا على البيئة مثل منح رُخص البناء وكذا سحبها، ونفس الشيء فيما يتعلق بالمنشآت المُصنّفة. و بالتالي فتأمين النّظام العام والحِفاظ

---

[1] – ماجد راغب الحلو، **القانون الإداري**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 333.

[2] – DE LAUBADERE André, **Droit administratif spécial**, P.U.F, Paris, 1970, p.63.

[3] – رمضان محمد بطيخ ، **الضبط الإداري وحماية البيئة، الشارقة**، ندوة حول دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية ، الإمارات العربية المتحدة، من 7–19 مايو (أيار) 2007، ص 03.

[4] – لباد ناصر، **الوجيز في القانون الإداري**، طبعة ثانية، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص155.

عليه يعني في المقام الأول تنبيه المواطنين من أعمال وتصرفات التي يُمنع عليهم القيام بها.

ثانيا : الصفة الانفرادية للضبط الإداري

إن الضّبط الإداري في جميع الحالات يأخذ شكل الإجراء الإنفرادي أي شكل أوامر تصدر من السّلطة الإدارية أي القرارات الإدارية سواءً كانت قرارات فردية أو تنظيمية مثل الأمر بمنع التجمهر، الأمر بغلق محل تجاري . فموقف المواطن إذن إتجاه أعمال الّضبط الإداري هو الإمتثال للإجراءات التي إتخذتها الإدارة في هذا الإطار وهذا وِفقاً لما يُحدده القانون وتحت رقابة السلطة القضائية [1].

ثالثا: الصفة التقديرية

السّلطة التقديرية أمر يتصل بتطبيق القواعد القانونية ومن ثمّة فإنها ترجع بالدرجة الأولى إلى موقف المشرع عند سن القواعد القانونية، فالإدارة تتمتّع بقسط من حرية التصرف عندما تمارس إختصاصاتها القانونية [2]. فعندما تُقدر الإدارة أن عملا ما سينتج عنه خطر، يتعين عليها التدخل قبل وقوعه. يُقابله مبدأ الحيطة في المبادئ العامة لحماية البيئة [3].

فالإدارة إذن تتمتع بسلطة تقديرية في إصدار الأوامر شرط أن يكون ذلك ضروريا وألاّ يكون هُناك نص يمنع إصدار الأوامر الفردية ومن أمثلة ذلك الأمر بإزالة أكوام الأسمدة البلدية أو النفايات المكدسة في الأماكن العامة أو الترخيص بشغل بعض أجزاء الأرصفة للتجارة.

---

[1] – لباد ناصر، مرجع سابق، ص 156.

[2] – بوقريط عمر، **الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007، ص 67.

[3] – رمضان عبد المجيد، مرجع سابق، ص 66.

الفرع الثاني

وسائل الضبط الإداري

يتمثل أسلوب الحماية الفعّالة للبيئة أساسا في إستخدام سلطات الضّبط الإداري المخولة للإدارة، نظرًا للإمكانيات المادية والبشرية التي تتمتع بها هذه الأخيرة[1]، حيث تقوم بإتخاذ إجراءات وأعمال إدارية وقانونية بهدف المحافظة على النظام العام [2] بعناصره التقليدية المتعددة والآداب العامة الّتي تُعد أحد العناصر الحديثة للنظام العام، فقد تطوّر هذا الأخير ليشمل عنصر "جمال الرونق" والذي يهدف إلى حماية البيئة الطبيعية و المظهر الخارجي للأبنية[3].

وقد صنف الفقه وسائل الضبط الإداري إلى نوعين: الوسائل القانونية والوسائل المادية، حيث يندرج ضمن الوسائل القانونية كل من اللوائح التنظيمية أو لوائح الضّبط الإداري وكذا القرارات والأوامر الفردية الصادرة عن هيئات الضّبط المحلية، أما الوسائل المادية فتتمثّل في إستخدام القوة الجبرية كحق التنفيذ المباشر للقرارات التنظيمية دون سبق الالتزام باللّجوء إلى القضاء [4].

أولا: الوسائل القانونية

يملك المشرّع جانب من السبل الفنية المُتعددة، يبغى من إستخدامها حماية البيئة والحفاظ على عناصرها من العبث والفساد والتلوث. وتتمثّل التقنية في الوسائل التالية:

---

[1] –ROMI Raphaël ,**Droit et administration de l'environnement**, 5 ème édition, Montchrestien, Paris, 2004, p.229.

[2] – عوابدي عمار ، **القانون الإداري**، الجزء الثانـي: النشـاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000 ص ص 35- 36.

[3] –FOILLARD Philippe ,**Droit administratif** ,C.P.U.France, 2001,p.263.

[4] – معيفي كمال، **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011، ص 65.

1 - الحظر (المنع)

كثيرا ما يلجأ القانون لحماية البيئة إلى حظر الإتيان لبعض التصرفات التي يُقدّر خُطورتها وضررها على البيئة [1]. ومثال ذلك ما نصّت عليه المادة 51 من القانون رقم 03-10: " **يُمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها ، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقة المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غُيّر تخصيصها** ".

بالإضافة إلى أنه يُمنع تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للإنحلال البيولوجي، ويُمنع كذلك إستعمال المواد التي من شأنها أن تشكل خطرا على الإنسان ، لاسيما عند صناعة منتجات التّغليف [2].

2- الأمر (الإلزام)

غالبا ما يُستخدم هذا الإجراء في سبيل إصلاح الأضرار التي تلحق بالبيئة من أجل إزالة الأضرار وإرجاع الحال إلى ما كان عليه [3]، حيث يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويُعلم الوالي بها فورا. كما يأمر ضمن نفس الأشكال بهدم جدران العمارات الآيلة للسقوط مع إحترام التشريع والتّنظيم المعمول بهما[4] لاسيما المتعلق بحماية التراث الثقافي [5].

---

[1] - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، **الأمن البيئي : (النظام القانوني لحماية البيئة)**، دار الجامعة الجديدة، ص351.

[2] - المادة 06 من القانون رقم 01-19، مرجع سابق.

[3] - لموسخ محمد، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، الملتقى الدولي الخامس حول: دور ومكانة الجماعات المحلية المغاربية، يومي 03 و 04 مايو 2009، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة الجزائر، ص 152.

[4] - المادة 89 فقرة 2 و3 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

[5] - قانون رقم 98-04، مؤرّخ في 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر عدد 44 صادر في 17 يونيو سنة 1998.

3- الترخيص (الإذن)

يُعتبر التّرخيص الإداري من أكثر الوسائل الإدارية فعالية في رقابة النشاط الفردي والتّحكم فيه، وتُستخدم كلمة التّرخيص في كثير من المجالات المُختلفة، والتي من بينها التّرخيص الإداري في المجال البيئي [1].

ويُقصد بالتّرخيص الإذن الصادر من الإدارة المُختصة بممارسة نشاط طبقا لشروط مُحددة [2]. وتكاد تقتصر سُلطاتها التقديرية على التّحقق من توفر هذه الشروط وإختيار الوقت المُناسب لإصدار التّرخيص.

وقد يصدر الترخيص من السلطة المركزية كما في حالة الترخيص بإقامة المشروعات النووية، أو من البلديات كما في حالة التّرخيص بجمع ونقل القمامات لمعالجتها، ويهدف نظام التّرخيص إلى حماية مصالح مُتعددة قد تتمثل في:

- ❖ حماية أي عنصر من عناصر البيئة كما هو الشأن في تراخيص البناء في الأراضي الزراعية، وتراخيص إقامة المشروعات ذات المخالّفات الضّارة، وتراخيص تخزين أو معالجة أو تصريف النفايات الخطيرة.
- ❖ حماية السكينة العامة كما في حالة الترخيص بإستخدام مكبرات الصّوت في الأماكن العامة[3].

---

[1] – محمد الأمين كمال ، "**الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي**"، مجلة الفقه والقانون، عدد 02، نوفمبر 2012، ص 02.

[2] – ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004، ص 138.

[3] – لكحل أحمد ، **دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة و المالية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 105.

ثانيا : الوسائل المادية

للإدارة إستخدام القوة المادية دون الحاجة للّجوء إلى القضاء لمنع إختلال النظام العام وذلك تفاديا لإجراءاته البطيئة [1].

ويُقصد بأعمال و إجراءات الضّبط الإداري المادية مجموعة الأعمال والإجراءات التي تقوم بها سُلطات وهيئات الضّبط الإداري ولا تقصد القيام بها توليد آثار قانونية معينة [2]. ومن أمثلة إستخدام القوة المادية للمحافظة على النظام العام في مجال مكافحة التلوث ، إطفاء الحرائق ولو كانت في الأماكن الخاصة، والإستيلاء على الأغذية الفاسدة المُعدّة للبيع لدى التّجار، وإزالة ما يشغل أرصفة الشوارع من بضائع أو عوائق. ومن أمثلة إستخدام القوة المادية أيضا حجز الآلة المحدثة للضجيج أو إزالة أي قطعة منها لجعلها غير صالحة للإستخدام، أو مصادرتها مؤقتا أو نقلها إلى مخازن الإدارة المختصّة [3].

ونظرا لشدّة خطورة التنفيذ المباشر لأعمال وإجراءات الضّبط الإداري على حقوق وحريات الأفراد والمواطنين، فقد وضع القضاء الإداري قُيودًا شديدة على سلطات وهيئات الضّبط الإداري في إستعمال وممارسة إمتياز التنفيذ المباشر ومن هذه القيود والشروط ما يلي:

- ❖ لا يمكن لهيئات ورجال الضّبط الإداري تنفيذ أعمال وإجراءات الضبط الإداري تنفيذا مباشرا وجبريا، إلا إذا كانت هذه الإجراءات مشروعة وقانونية وإلّا إعتبرت من أعمال الغصب والتّعسف وإستعمال السلطة.
- ❖ يجب أن لا تُنفذ أعمال وإجراءات الضّبط الإداري تنفيذا جبريا ومباشرا إلّا إذا صادف مُقاومة ومُعارضة من طرف المخاطبين والمعنيين بهذه الإجراءات والأعمال الضّبطية

---

[1] – ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، مرجع سابق، ص 125.

[2] – عوابدي عمار ، مرجع سابق، ص 36.

[3] – ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، مرجع سابق، ص 127.

الإدارية وبعد إنذارهم وإعطائهم مهلة زمنية معقولة لتنفيذ الأوامر والإجراءات وذلك قبل إستعمال القوة والتّنفيذ المباشر.

- ❖ يجب أن يكون التّنفيذ الجبري والمباشر لأعمال وإجراءات الضّبط الإداري محدّدا ومقتصرا على الإجراءات والأعمال اللازمة فقط لمواجهة المخاطر الداهمة والتي تُعرقل تنفيذ قرارات وإجراءات الضّبط الإداري.

وتخضع عملية التنفيذ الجبري والمباشر لأعمال وإجراءات الضّبط الإداري لرقابة القضاء المختص[1].

الفرع الثالث

الجزاءات الإدارية المترتبة عن تدخل الضبط الإداري البيئي

إنّ معرفة مدى فعالية تدخل سُلطات الضّبط الإداري في ميدان حماية البيئة، يقتضي حتما تسليط الضّوء على الجزاءات التي تُوقعها الهيئات الإداري على المخالفين لقواعد حماية البيئة في إطار صلاحيات المخولة لها قانونا في هذا المجال .ومن بين الجزاءات الإدارية نجد الوقف أو الغلق، الإنذار والتنبيه، كما يمكن أن يكون بإلغاء أو سحب الترخيص[2].

أولا : الإنذار (الإعذار)

لعل أخف وأبسط الجزاءات التي يمكن أن توقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة هو الإنذار أو التّنبيه، ويتضمّن الإنذار بيان مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يُوقع في حالة عدم الإمتثال ، وغالبا ما تتمثّل عاقبة الإستمرار في المخُالَف رغم الإنذار في توقيع جزاءات أُخرى إدارية أشد كالغلق أو إلغاء التّرخيص [3]، فنجد بعض تطبيقات لهذا الأسلوب في قانون حماية البيئة رقم 03-10، في حالة إستغلال المنشآت

---

[1] – عوابدي عمار، مرجع سابق، ص ص 36- 37.

[2] – خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 100.

[3] – ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، مرجع سابق، ص 149.

المصنّفة وما ينجم عنها من أًخطار، حيث يقضي النص بأنّه عندما تنجم عن إستغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت غير المصنفة أخطارا أو أضرارا تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 [1]، من نفس القانون وبناء على تقرير من مصالح البيئة يُعذِر الوالي المستغل ويُحَدد له أجلاً لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار والأضرار المثبتة [2].

ثانيا : وقف النشاط

يُقصد به وقف العمل أو النشاط المخالِف والذي بسببه تكون المنشأة إرتكبت عملا مُخالِفا للقوانين واللوائح، وهو جزاء إيجابي يتّسم بالسرعة في الحد من التلوث والإضرار بالبيئة، لكنه يُبيح لجهة الإدارة الحق في إستخدامه بمجرد أن يتبين لها أيُّ حالة تلوث، وذلك دون إنتظار لما ستُسفِر عنه إجراءات المحاكمة في حال اللجوء إلى القضاء[3] .

ومن بين التطبيقات لعقوبة الإيقاف التي أوردها المشرع الجزائري، نجد ما نص عليه المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبّق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، من خلال نص المادة 48 منه، الذي جاء فيها أن للوالي إعذار مُستَغِل المؤسسة المصنفة بضرورة إيداع تصريح أو طلب الرخصة أو مراجعة بيئية ودراسة خطر، وإذا لم يقم المستغل بتسوية وضعية في أجل سنتين من تاريخ صدور المرسوم، ويمكن للوالي المختص إقليميا أن يأمر بغلق المؤسسة ، وعقوبة الوقف قد تكون نهائية أو مؤقتة[4].

---

[1] – تنص المادة 18 من القانون رقم 03-10 : " **تخضع لأحكام هذا القانون المصانع و الورشات والمشاغل و مقالع الحجارة والمناجم، بصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي ، عمومي او خاص ، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية ، أو قد تسبب في المساس براحة الجوار**"، مرجع سابق.

[2] – المادة 25، نفس المرجع.

[3] – معيفي كمال، مرجع سابق، ص 109.

[4] – المادة 48 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

ثالثا : سحب الرخص

لعل أشد الجزاءات الإدارية التي يُمكن توقيعها على المُسبِّب في تلويث البيئة هو إلغاء تراخيص هذه المشروعات [1]. ويُعرف السحب الإداري أنه تجريد القرار الإداري من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل عن طريق السلطة الإدارية المختصة[2]، كما أن سلطة الإدارة التقديرية في إلغائها ضعيفة أيضا، ويحدد لها القانون حالات إلغاء الرخصة كما يحدد لها شروط منحها وعادة ما تتركز أسباب إلغاء تراخيص المشروعات أو المَحَال العامة في الأمور التالية:

- ❖ إذا أصبح استمرار تشغيل المشروع خطر داهم على الأمن العام أو الصحة العامة أو البيئة يتعذر تداركه.
- ❖ إذا أصبح المشروع غير مُستوف للإشتراطات الأساسية الواجب توفرها فيه، وكثير من هذه الإشتراطات يتعلق بحماية البيئة[3].

إن جزاء سحب التراخيص له تطبيقات في تشريعات حماية البيئة ومن بينها ما جاء به المرسوم 93-160 الذي يُنظم النفايات الصناعية السائلة[4]، حيث نصّت المادة 11 في فقرتها الثانية (02)، أنه في حالة إتخاذ التدابير التي تجعل التصريف مطابق لمضمون الرخصة بعد إنذار الوالي المختص صاحب الشأن، فإنه يتعرض إلى سحب الترخيص.

---

[1] – ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، مرجع سابق، ص 152.

[2] – بزغيش بوبكر، مرجع سابق، ص 80.

[3] – ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، مرجع سابق، ص 152.

[4] – مرسوم تنفيذي رقم 93-160، مؤرّخ في 10 يوليو سنة 1993، ينظّم النفايات الصناعية السائلة، ج. ر عدد 46.

المبحث الثاني

تقييم وسائل الإدارة المحلية في حل المشكلات البيئية

لقد عرف التدخل البيئي محدودية كبيرة، في مُواجهة مُختلف المشاكل البيئية المتفاقمة من جراء تأخّر الإعتراف التشريعي بدور الجماعات الإقليمية في مجال المحافظة على البيئة وبُطئ إصدار النصوص القانونية وعدم تناسُقها، من جراء تأخّر القواعد البيئية المحليّة وتناثرها، إلى تم الإعتراف بها رسميا، وهذا بإعتماد نظام اللاّمركزية في تسيير حماية البيئة إلّا بعد صدور قانون الولاية والبلدية سنة 1990 واللذين نصَّا على القواعد الأساسية التي تنظّم مهام وسلطات كل من الولاية والبلدية في مجال حماية البيئة بصفة صريحة[1].

إلى جانب النصوص القانونية التي خوّلت للجماعات الإقليمية إختصاصات في حماية البيئة وفرت لها كذلك العديد من الوسائل حتى تُمكنها من تطبيق هذه القواعد مما يُسهل عليها في الحفاظ على البيئة، لكن ومن خلال تطرقنا لبعض هذه الوسائل سابقا إلاّ أنها لم تحقق ما عجزت عنه النصوص القانونية ولكن في المقابل حقّقت الجماعات الإقليمية بعض المكاسب من خلال الوسائل المتاحة لها في حماية البيئة **(مطلب أول)**، ويعود سبب فشل الكثير من الوسائل المتاحة للإدارة المحلية في حماية البيئة إلى بعض العراقيل التي أثّرت سلبا في فعالية أداء وسائل وأدوات حماية البيئة[2]**(مطلب ثاني)**.

---

[1] – شرابشة ليندة، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في التشريع الجزائري**، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، نوفمبر 2012، ص 08.

[2] – كمال معيفي، مرجع سابق، ص 178.

المطلب الأول

المكاسب التي حققتها وسائل الإدارة المحلية في حماية البيئة

رغم عدم فعالية الأسلوب الإداري المحلي في حماية الأوساط الطبيعية نتيجة لعدم الأخذ بهذه الأخيرة عن التوزيع الإداري المحلي أي " ولاية " و" بلدية " بالإضافة إلى عدم فعالية نظام التسيير الإداري المحلي في مجال حماية البيئة نتيجة لإمتداد الأنظمة البيئية والأوساط المتجانسة جغرافيا وطبيعيا من جهة، وإمتداد آثار التلوث إلى ما وراء الحدود الإقليمية للجماعات الإقليمية أي إلى المستوى الجهوي أو الوطني من جهة أخرى، نجد أن الإدارة المحلية حققت عدة مكاسب فيما يتعلق بوسائل حماية البيئة سواء في مجال التخطيط البيئي المحلي (**فرع أول**)، أو في مجال التخطيط الجهوي (**فرع ثاني**).

الفرع الأول

التخطيط البيئي المحلي كوسيلة لحماية البيئة

تُعتبر مبدئيا وثائق التهيئة والتعمير المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي، أُولى أدوات التخطيط المحلي البيئي. ونتيجة لقصور نظام التخطيط القطاعي العمراني الناتج عن إدراج جُملة من السياسات العامة والأهداف ضمن وثائقه، وعدم تحقيقه بصورة كاملة للأهداف البيئية المحددة، أُعِيد التفكير في نمط التخطيط البيئي المحلي بالشكل الذي يسمح بإستيعاب إهتمامات حماية البيئة الجهوية والمحلية، ويظهر دور PDAU في مجال حماية البيئة في كونه تحليل يتضمن قواعد تنظيمية تحدد القواعد المطبقة بالنسبة إلى كل منطقة، ويحدد أهم الطرقات والشبكات المختلفة، كما يحدد القطاعات المعمرة والقابلة للتعمير والمناطق الحساسة كالساحل والأراضي الفلاحية والأراضي ذات الصبغة الطبيعية والثقافية، كما يحدد مساحات تدخل

مخطط شغل الأراضي [1]، حيث ولتسهيل التجسيد الفعلي للتوجيهات التي يتضمنها المخطط الرئيسي للتهيئة والتعمير، يتم نقلها إلى مخطط شغل الأراضي الذي يتم عن طريق مداولات المجلس الشعبي البلدي الواجب إعداده وفقا لما حدده المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المتعلقة به، ويتمثل دوره في مجال حماية البيئة كونه هو الأخر يحدد أهم الطرقات والمناطق القابلة للتعمير والمساحات الخضراء ... إلخ.

فيما تجدر الإشارة إليه ومن الناحية العملية أن مخطط شغل الأراضي غالبا ما يحدد مساحة ما على أنها خضراء ولا يمكن أن تكون منطقة قابلة للتعمير، إلا أنه غالبا ما يتم تعديله لتحويل هذه الأخيرة " المساحات الخضراء " إلى بنايات ، ونشير على سبيل المثال حديقة التسلية لبلدية بجاية تقريبا 50% منها مساحات خضراء والتي شهدت تشييد البنايات فوقها منها مشروع بناء مقر إذاعة الصومام ومشروع بناء 52 مسكن وظيفي لأساتذة جامعة بجاية هذا ما يجعلنا نقول أنه بالرغم من أهمية وثائق التعمير " PDAU" و " POS" في وضع تصورات مستقبلية واحتياطية لحماية البيئة ، إلا أنه تعتريه مجموعة من النقائص والسلبيات نتيجة تضخم الأهداف المراد تحقيقها لدرجة أن الفقه يعتبر أن مخططات التهيئة والتعمير " ملجأ للسياسات العامة "[2] لتنمية السياحة، الزراعة، السكن، الصحة، النقل، الطرقات مما أدى إلى تضاؤل فعاليتها ومحدوديتها في مجال حماية البيئة نتيجة لتراكم الضوابط والمعايير المختلفة ضمن أحكامها وتوجيهاتها.

حاول المشرع الجزائري الإعتماد على آليات حديثة لحماية البيئة تتمثل هذه الآليات في المخططات المحلية للبيئة حيث يكون فيها دور جوهري وبارز للجماعات الإقليمية [3]وهذا

---

[1] – المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177، مؤرخ في 28 مايو 1991 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر عدد 26 لسنة 1991 .

[2] – YVES Jegouzo « **Les plans de protection et de gestion de l' environnement** », AJDA , sep, 1994, p. 608.

[3] – معيفي كمال، مرجع سابق، ص 179.

من خلال، الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة، وكذا المخطط البلدي للعمل البيئي المحلي وهو ما يعرف " **بأجندا 21** " والذين سبق التطرق إليهما

لكن يبقى التخطيط المحلي يثير الكثير من الغموض سواء حول طريقة إعتماده، حيث لم تعتمد على منهجية واضحة في بلورة كل الانشغالات المحلية بصورة موضوعية على المستوى المحلي أو فيما يتعلق بالقيمة القانونية لمجموع التوجيهات التي تضمنتها هذه الوثائق المحلية للبيئة، إلى جانب مخططات التهيئة و التعمير أو حتى فيما يتعلق بالإطار القانوني للتنسيق على المستوى المحلي الذي لازال يوزع إختصاصات السلطات العامة المحلية على أساس التقسيم الإداري التقليدي، الذي يتنافى مع خصوصيات المشاكل البيئية التي لا تتلائم مع نماط التسيير التقليدية للمجال[1]

الفرع الثاني

التخطيط الجهوي كوسيلة لحماية البيئة

بفعل زيادة التدهور البيئي المستمر، وقصور التخطيط البيئي المحلي جاءت فكرة التخطيط الجهوي[2]، التي تبلورت من خلال ما أشار إليه تقرير " **المخطط الأزرق** "[3]، وطبقا للتوجيهات العامة للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم كإمتداد لسياسة إقرار المخططات الجهوية بهدف التحكم في المشاكل التنموية المطروحة في نطاقها الإقليمي المشترك، وجاءت المخططات الجهوية المتمثلة في مخططات تسيير الفضاءات الإقليمية ومخططات تسيير الأحواض الهيدروغرافية، والتي تبناها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم رقم 01-20.

---

[1] - وناس يحيى، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، مرجع سابق، ص 392.

[2] – معيفي كمال، مرجع سابق، ص 183.

[3] – تقرير وزارة الداخلية، **حماية البيئة، المهام الجديدة للجماعات المحلية**، مركز التوثيق والإعلام الخاص بالمنتخبين المحليين، ص ص 10-11.

وعُرف برنامج الجهة لتهيئة الإقليم بأنه : " **الإقليم الذي يتكون من عدة ولايات متاخمة ، لها خصوصيات فيزيائية ووجهات إنمائية مماثلة أو متكاملة**"[1] .حيث يتولى وضع المخطط الجهوي المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة [2]، بالتنسيق مع الندوة الجهوية لمدة 20 سنة، ويكون موضوع تقييمات دورية و تحيين كل 05 سنوات [3]، من أجل تفعيل المشاريع المشتركة ما بين الولايات وسلسلة النمو لإقامة التكامل والمبادلات مع بقية فضاءات الإقليم [4].

وتم تقسيم البرمجة الإقليمية إلى 09 فضاءات [5]:

- ❖ الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته شمال شرق.
- ❖ الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته شمال وسط.
- ❖ الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته شمال غرب.
- ❖ الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته الهضاب العليا شرق .
- ❖ الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته الهضاب العليا وسط .
- ❖ الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته الهضاب العليا غرب.
- ❖ الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته جنوب شرق.
- ❖ الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته جنوب غرب.
- ❖ الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته الجنوب الكبير.

ويُعد برنامج الجهة وتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة توجه حديث في مسار سياسة شغل المجال الجزائري و يُشكل من الناحية القانونية فضاء تنسيقي لتنمية الإقليم وتهيئته، فضاء

---

[1] – المادة 03،من القانون رقم 01-20، مرجع سابق.

[2] – المادتين 21 و50، نفس المرجع .

[3] – المادة 20، نفس المرجع.

[4] – رمضان عبد المجيد، مرجع سابق، ص 60.

[5] – المادة 48 من القانون رقم 01-20، مرجع سابق.

لبرمجة السياسات الوطنية المتعلقة بهذا المجال، و هو إطار للتشاور والتنسيق بين الجهات في تنفيذ وإعداد ومتابعة المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم وفقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما [1]، ويحدد الأعمال ذات الحصص الزمنية كما يمكن أن يوصي بوضع أدوات التهيئة والتخطيط البيئي لكل فضاء خاضع للأحكام الخاصة [2].

وأدت الحاجة للأمن المائي على المستوى الوطني إلى اعتماد مخططات جهوية لتهيئة المناطق الهيدروغرافية على الأمد القصير، المتوسط والبعيد أملا في تسوية بعض الإشكالات في التسيير وسعيا إلى تحسين الخدمة العمومية في مجال المياه[3] .

و تُعتبر المخططات الجهوية لتسيير الأحواض الهيدروغرافية الطبيعية مظهر آخر للتعبير عن التخطيط الجهوي في شغل المجال، يرمي إلى التسيير المدمج للموارد المائية وفقا لإمتداد الطبيعي للوحدات الهيدروغرافية، فالمشرع الجزائري إعتمد في تنظيم تسيير الموارد المائية على نظام التخطيط الجهوي بحسب الإمتداد الطبيعي لحوض أو مجموعة من الأحواض دون أن يحدث أجهزة إدارية إضافية [4]، وذلك بهدف تخويل الجماعات الإقليمية التي تنبسط على نفس الإمتداد الحوضي توحيد جهودها وتنسيق تدخلاتها في إقتراح الحلول وصياغة التصورات والبرامج الرامية للمحافظة على الموارد المائية نوعا وكما، بإعتبارها مُلك مشترك للمجموعة الوطنية[5] .

---

[1]– المادة 47، من القانون رقم 01–20، مرجع سابق.

[2] – المادة 49، نفس المرجع.

[3] – دعموش فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 121.

[4] – وناس يحيى، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، مرجع سابق، ص 70.

[5] – المادة 01 من القانون 05–12، مؤرخ في غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60 صادر في 04 سبتمبر سنة 2005، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08–03، مؤرخ في 23 يناير سنة 2008، ج ر عدد04 صادر في 27 يناير سنة 2008، والقانون رقم 09–06، مؤرخ في 11أكتوبر سنة 2009 ، ج ر عدد 59 صادر في 14 أكتوبر سنة 2009 .

ويتم تجسيد هذا التخطيط عن طريق مخططات رئيسية لتهيئة المياه وإستعمالها تحدد لكل حوض أو مجموعة أحواض مجتمعة، التوجيهات الأساسية لتسيير الموارد المائية تسييرا متوازنا، ويتم تحديد مخططات تهيئة الموارد المائية عن طريق التنظيم، إلى جانب التخطيط الجهوي أقر المشرع الجزائري نظام التخطيط الوطني أو التخطيط الرئيسي لتهيئة الموارد المائية وإستغلالها لهذا الغرض :

- ❖ إيجاد الإجراءات الضرورية لتنسيق المخططات الجهوية لتهيئة المياه وإستعمالها.
- ❖ توقع حالات تحويل الموارد المائية وشروطها ضمن الأطُر الإقليمية لمختلف الأحواض الهيدروغرافية.

ويهدف تخطيط تعبئة الموارد المائية واستعمالها إلى تلبية طلب الماء والى توازن التنمية الجهوية والقطاعية وذلك برفع كميات الموارد المائية وحماية نوعيتها وترشيد في استعمالها بالتوافق مع البيئة والموارد الطبيعية الأخرى[1].

إن الاعتراف بالخصوصيات الطبيعية والجغرافية كأساس حديث لتوزيع الاختصاص المحلي في حماية البيئة لا يؤثر على النظام القانوني للجماعات الإقليمية سواء في ممارسة سلطتها التنظيمية أو أساليب التسيير الإدارية التقليدية أو من حيث صلاحياتها الإدارية أو تحمل مسؤوليتها الإدارية، فالنظام القانوني للأسلوب الجديد المعتمد لم يضف الشخصية المعنوية للهيئات المجسدة له الأمر الذي يجعل التّنظيم الإداري الحالي قائم في هيكله التقليدي الذي لا يعترف بالشخصية القانونية على المستوى المحلي سوى للبلدية والولاية، فالسلطة التنظيمية تبقى محتكرة على هاته الهيئات التقليدية ولا يمكن للهيئات الجديدة بما أنها لا تتمتع بالشخصية القانونية العامة فإنها لا تمارس السلطة تنظيمية، فعلى هذا الأساس لا يمكن تصور العلاقة الموجودة بين تلك الهيئات والجماعات الإقليمية قائمة على أساس التبعية الإدارية أو الهرمية المنحدرة في التنظيم الإداري التقليدي وإنما تقتصر

[1] – وناس يحيى، **دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة**، مرجع سابق، ص 327

على إعتبارات تشاورية و تنسيقية لا أكثر، فإعتماد نظام التسيير المحلي للبيئة على أساس المعيار الطبيعي تجربة حديثة لم تكتمل بعد، فالمشكل الحقيقي لا يكمن في تجسيد ذلك المبتغى في نص قانوني فقط وإنما لابد أن يبنى على قناعات ميدانية للمسيّرين المحليين بضرورة مسايرة التغيير على أساس أن الأسلوب الإداري التقليدي في ممارسة الاختصاصات البيئية لم يحقق التدخل المحلي في تحقيق الأهداف المرجوة، الأمر الذي يقتضي تحضيرهم عمليا وذهنيا بما يتفق مع هذا الأسلوب الجديد المرن [1].

المطلب الثاني

العراقيل التي التي تؤثر على فعالية أداء وسائل حماية البيئة

يتوقف نجاح السياسة الوطنية لحماية البيئة إلى جانب التدخل المركزي على وجود إدارة بيئية محلية فاعلة والتي تتحدد فعاليتها وفقا للقواعد المحددة لصلاحياتها ومهامها [2] الأمر الذي يستدعي إعادة النظر بشكل جدي في الإختلال الموجود بين النصوص القانونية وواقع البيئة في الجزائر (**فرع أول**)، وهذا نظرا لتعدّد المعوّقات التي تحول دون نجاح التشريعات والقوانين البيئية لتعدد المعايير المعتمدة لتحقيق الحماية لمختلف عناصر البيئة [3] كما تستوجب الدراسة النظر أيضا في السياسة البيئية الموحدة التي إعتمدتها الجزائر (**فرع ثاني**)، ومدى تكريس حماية البيئة من خلال إنشاء هيئات متخصصة لحل المشكلات المرتبطة بالبيئة (**فرع ثالث**).

---

[1] – وناس يحيى، **دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة**، مرجع سابق، ص ص 332–333.

[2] – وناس يحيى،**الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، مرجع سابق، ص 24.

[3] – يونس إبراهيم أحمد مزيد، **البيئة والتشريعات البيئية**، طبعة أولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 ص 61.

الفرع الاول

الإختلال بين النصوص القانونية وواقع البيئة في الجزائر

شهِدت الفترة المُمتدة مُنذ الإستقلال إلى غاية يومنا هذا، إصدار العديد من النّصوص القانونيّة والتّنظيمات المرتبطة بدور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة، وعلى فترات مختلفة وبنسبة متفاوتة، حيث مُنِحت للإدارة المحليّة بموجبها العديد من الصلاحيات والسلطات للحدّ من المشكلات البيئية، غير أنّ هذه النصوص القانونية وهذه التنظيمات، شهدت نوعا من الفوضويّة .

و قد عرفت البيئة، إهمالاً كبيرًا في العقد الأوّل من الإستقلال، وهذا راجع لتركيز الدولة على إنتهاجها سياسة تنموية محضة للخروج من دائرة التخلف، الذّي إنجرّ عن الإستعمار الفرنسي، وقد شهدت فترة السبعينات نوعا من الإهتمام من طرف الدولة، خُصوصا بعد ندوة الأمم المتحدة المنعقدة بستوكهولم عام 1972، والذي نص فيها على ضرورة إشراك الجماعات الإقليمية في حماية البيئة، وعلى إثره تم إنشاء أوّل لجنة وطنية سنة 1974، ليتم إشراك الإدارة المحلية بصفة رسمية في حماية البيئة سنة 1981، من خلال التعديلين اللذين لحقا قانوني البلدية 67-24 والولاية 69-38 سنة 1981، وبعدها صدرت العديد من القوانين والتنظيمات البيئية التي تُؤطِر للجماعات الإقليمية آليات تدخلها في حماية البيئة ولكن الملفت للإنتباه أنه رغم كثرة التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالبيئة إلا أنه لا يزال يلاحظ التدهور الذي مازال يهدد البيئة ويهدد المواطن والسبب يعود إلى تناثر صلاحيات الإدارة المحلية ضمن ترسانة كبيرة من القواعد القانونية التي يصعب فهمها وضبطها حتى من قبل المتخصصين [1]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن تطبيق هذه القواعد من الناحية الواقعية تواجه جملة من الصعوبات منها:

[1] – وناس يحيى، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، مرجع سابق، ص 26.

- ❖ تأخر صدور القواعد المنظمة لإختصاص الجماعات الإقليمية وعدم تناسقها، إضافة إلى نقص المقومات المادية أثّرت على نجاح تدخلها في مجال حماية البيئة [1].
- ❖ وبتفحص القوانين المتعلقة لتدخل الإدارة المحلية في حماية البيئة، يتبين أنّ مُعظم نصوصها تم إحالته على التّنظيم، وكثير من هذه التنظيمات تصدر بعد فترة طويلة مما يُوحي بأنّ الإدارة ليست مستعجلة في تطبيق السياسة البيئية فعليا[2] .

الفرع الثاني

إعتماد الدولة الجزائرية على سياسة بيئية موحدة

من خلال إستقراء مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لإختصاصات الجماعات الإقليمية في مجال حماية البيئة، سواء تعلق الأمر بقانون البلدية أو الولاية في مجال حماية البيئة، أو في بقية القوانين ذات الصلة بها، نجدها تتعامل مع كافة الأوساط الطبيعية المختلفة والمشاكل البيئية العديدة وفق نمط إداري موحد، وبالتالي فهي لا تأخذ بتنوع الخصوصيات الجغرافية والطبيعية للجماعات الإقليمية، وهذا بالرغم من الإختلاف الجوهري الذي تتكون منه الطبيعة سواء من حيث التكوين الفيزيائي والطبيعي[3] .

وبالتالي كان من الصعب على الإدارة المحلية أن تقوم بدورها في حماية البيئة من خلال التشريعات والتنظيمات وكذا الوسائل المتاحة لها من أجل الحفاظ على البيئة حيث يتنوع التكوين الطبيعي وخصوصية المشاكل المتعلقة بالبلديات الساحلية، الجبلية و الصحراوية، إذ تعاني البلديات الساحلية من ظاهرة الاكتظاظ السكاني، وتلوث المياه والهواء وتسيير النفايات الحضرية والصناعية والضجيج ، أما البلديات الجبلية فتعاني من مشاكل الانجراف وتقلص المساحات الغابية نتيجة الحرائق والإهمال، والإتلاف

---

[1] – شرابشة ليندة، مرجع سابق، ص 08.

[2] – وناس يحيى، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، مرجع سابق، ص 31.

[3] – وناس يحيى، **دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة**، مرجع سابق، ص 316.

والأمراض ، أما البلديات الصحراوية فتعاني من قسوة الطبيعة كالحرارة المفرطة ومحدودية الموارد المائية وقلة الأراضي الزراعية وزحف الرمال والتصحر، وبهذا تغلب عليها المشاكل ذات البعد الطبيعي.

كما تعاني مختلف الجماعات الإقليمية من صعوبات مالية ناتجة عن قلة الموارد المالية ويطرح الأمر بحدة اكبر بالنسبة للبلديات النائية والمعزولة، فهي تكتفي بالتخصيص المالي الذي تمنحه لها الدولة نظرا لقلة الحصيلة الجباية بسبب قلة النشاطات الاقتصادية بها.

ونتيجة لمحدودية مواردها المالية ، تقوم معظم البلديات بتغليب أوجه الإنفاق في مجال اختصاصاتها التقليدية المعتادة ، على حساب حماية البيئة وبذلك يتم التضحية بالجانب البيئي لصالح المتطلبات اليومية لمواطني هذه البلديات[1].

ونتيجة لهذه الخصوصية الفيزيائية والجغرافية المتباينة لأقاليم الجماعات الإقليمية عبر التراب الوطني، وجب وضع قواعد وبرامج تساهم بفعالية في تطويق المشاكل الخاصة عوض إعتماد قواعد موحدة في تدخلها.

و من خلال التحليل السابق يتبين بأن الوضعية الوقائية و التّدخلية للإدارة في الجزائر، إختلت بفعل عدم إستقرار الإدارة المركزية والمحلية ، مما يدفع للبحث في مدى إسهام التخطيط باعتباره قواعد تصورية تضبط حماية مختلف العناصر البيئية بالنسبة إلى المستقبل[2] .

---

[1] – وناس يحيى ، **دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة** ، مرجع سابق ، ص 318.

[2] – وناس يحيى ، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر** ، المرجع السابق ، ص 33.

الفرع الثالث

إنعدام هيئات إقليمية متخصصة لحل المشكلات البيئية

يفرض الطابع التّقني والمتخصص لحالات التلوث البيئي ، وتنوع الأوساط الطبيعية والجغرافية إطارات مُتخصصة في كل مجال من هذه المجالات ، إلا أن التكريس المتأخر للمشرع الجزائري لنظام لامركزية تسيير وحماية البيئة ، وعدم أخذه بنظام التوزيع الجغرافي للإختصاصات المحلية في حماية البيئة ، إنعكس سلبا على التركيبة البشرية للجماعات الإقليمية المتخصصة في إحدى موضوعات لحماية البيئة[1].

فبالرغم من أن المشرع انشأ على المستوى المحلي مفتشيات للبيئة على مستوى كل ولاية وأسند لها عدة مهام في مجال حماية البيئة ، لكونها اقرب إلى المحيط الذي تباشر فيه إختصاصاتها [2] المتمثلة في السهر على مراقبة تطبيق القوانين المتعلقة بالبيئة والعمل على الرقابة واتخاذ التدابير الرامية إلى الوقاية من التلوث البيئي والإضرار بها ، كما تتولى دراسة الملفات المتعلقة بطلبات التأشير والتراخيص ، إلى جانب الشرطة البلدية المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-207 [3] ،والذي أُلغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-265[4] وتعمل هذه الأخيرة تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ، ومن إختصاصاتها السهر على إحترام القرارات الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي والسهر على تطبيق القوانين المتعلقة بالتعمير وحفظ الصحة والنظافة العمومية... إلخ إلى جانب اللّجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة [5] .

---

[1] – وناس يحيى ، **دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة** ، مرجع سابق ، ص ص 318- 319.

[2] – بزغيش بوبكر ، مرجع سابق ، ص 78.

[3] – مرسوم تنفيذي رقم 93-207 مؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1993 ، يتضمّن إنشاء سلك الشرطة البلدية وتحديد مهامه ، ج ر عدد 60 صادر في 26 سبتمبر سنة 1993، (ملغى).

[4] – مرسوم تنفيذي رقم 96-265 مؤرّخ في 03 غشت سنة 1996 ، يتضمن إحداث سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه ، ج ر عدد 47 ، صادر في 07 غشت 1996سنة .

[5] – لتفاصيل أكثر أنظر المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، مرجع سابق .

إلاّ أنّ هذه الأجهزة المساعدة للجماعات الإقليمية لا تملك شخصية معنوية وبالتالي فهي تعمل لتطبيق قرارات الهيئات الإقليمية ، كذلك إن التحديث الذي عرفه المشرع في مجال التنظيم الإداري لحماية البيئة بضرورة إشراك وإسهام الجمعيات في بلورة القرار البيئي بطريقة غير مباشرة من خلال المشاركة في إعداد التقارير والدراسات والاستراتيجيات المتعلقة بحماية البيئة ، غير أن فعالية وتأثير الجمعيات في حماية البيئة ومواجهة الانتهاكات اليومية يظل ناقصا أو شبه منعدم في إطار الممارسة اليومية نتيجة لحداثة كل من موضوع حماية البيئة من جهة وتأخر المشرع الجزائري في إقرار مبدأ حرية إنشاء الجمعيات وتأخر صدور تنظيم الذي يوضح تطبيق بعض الأحكام المتعلقة به[1].

[1] – وناس يحيى، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، مرجع سابق، ص 394.

إنّ للبيئة مكانة خاصّة في التّشريعات الجزائرية ، خصوصا منها تلك المتعلّقة بالجماعات الإقليمية المتمثّلة في كلّ من البلدية والولاية ، وهذا إدراكا من المشرع الجزائري للدور الفعال الذي يمكن أن تلعبه الجماعات الإقليمية في سبيل الحفاظ على البيئة ، حيث صدرت عدة تشريعات تخصّ كل من البلدية والولاية على حدّ السواء وهذا في عدّة مراحل وذلك منذ الإستقلال ، حيث تراوحت بين الإهمال الكلي والإهتمام بالجانب التّنموي فقط خاصة في الفترة الأولى من الإستقلال إلى غاية صدور المرسوم رقم 74-156 الذي بموجبه تم استحداث أول لجنة وطنية للبيئة ، وبعده صدر الميثاق الوطني لسنة 1976 والذي قام بتفعيل دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة والذي تم تكريسه بموجب التعديلين اللذين مسا قانوني البلدية والولاية سنة 1981 ، حيث نصّا بصفة صريحة على دور البلدية والولاية في مجال حماية البيئة ، و يتدعّم الدّور كذلك من خلال قانوني البلدية والولاية رقم 90-08 و 90-09 على التوالي ، والذين وسّعا من صلاحيات الجماعات الإقليمية في الحفاظ على البيئة . إلاّ أنه شهدت مرحلة الألفية ظهورا لفكرة التنمية المستدامة ولقيت انتشارا كبيرا على الصعيد الدولي وهو ما حتم على المشرع الجزائري بإجراء تغييرات جذرية على السياسة التنموية في الجزائر وهذا من خلال إدخال البعد البيئي في المجال التنموي وهو ما يحقق التوازن بينهما و يضمن بيئة سليمة للأجيال القادمة ، وهو ما تم تكريسه سنتي 2011 و 2012 ، وهذا بصدور قانوني البلدية والولاية الجديدين اللّذين أدرجا البُعد البيئي في تنفيذ السّياسة التّنموية .

ولم يكتفي المشرع فقط بإصدار نصوص قانونية في مجال حماية البيئة في التشريعات المنظمة للجماعات الإقليمية ، بل أصدر قوانين أُخرى متعلقة بالبيئة بصفة عامة وهو حال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 ، أو بصفة خاصة وهو الحال بالنسبة للقوانين التي لها صلة بحماية عنصر من عناصر البيئة ، مثل قانون الصحة وترقيتها ، قانون تسيير النفايات وقانون حماية الغابات.

وما يُمكن ملاحظته هو كُثرة النّصوص القانونية التي تُنظّم دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة ، لكن لا نجد لها تطبيقا على أرض الواقع ، نظرًا لعدم وجود وسائل تُمكّن الإدارة المحلية من وضع هذه القوانين حيز التطبيق ، وإدراكا من الدولة بهذا الخلل ، قامت بوضع مجموعة من الآليات حتى تسهل من تدخل الجماعات الإقليمية في حماية البيئة و تكريس حماية فعّالة لها.

وتتنوّع وسائل تدخل الجماعات الإقليمية لحماية البيئة ، حيث تتمثل الوسيلة الحديثة في التخطيط كأسلوب وقائي لحماية البيئة ، إذ استطاعت الإدارة المحلية أن تحدث تحوّلا نوعيا في نمط تسيير وحماية البيئة ، وهذا من خلال إعدادها للعديد من المخططات البيئية المحلية ، لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

وقد تمت صياغة الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة ، كوثيقة محلية توجيهية ، تهدف إلى تجاوز القصور الذي انتاب حماية البيئة على المستوى المحلي وتضمّن ضِمن محاوره مُخطّطا للعمل البيئي المحلي للفترة الممتدة مابين 2001- 2004 وهذا بهدف تحسين حالة البيئة البلدية وضمان التنمية المستدامة ، إلى جانب مخططات الولاية لتهيئة الإقليم ، وكذا المخططات القطاعية ، مثل مُخطّط تسيير النفايات المنزلية وما شابهها و التي تُساهم في تفعيل تدخل الجماعات الإقليمية من أجل حماية البيئة .

و هذا بالإضافة إلى الإمتيازات التي تتمتع بها الإدارة المحلية ، وذلك من خِلال نشاطها الضبطي بوسائل الضبط الإداري المتعددة ، و المرفقي بإستعمال المرافق العامة والتّمتع بصلاحية إبرام عقود مع مؤسسات خاصة وعامة لتسيير وحماية البيئة . ورغم كل ذلك توصلنا إلى أن هذه الوسائل ، أثبتت أنها غير فعالة كونها لا تتماشى مع حجم السلطات التي خولها المشرع لهذه الهيئات ، والدليل على ذلك أن مُستويات التلوث البيئي في إرتفاع مُستمر على نحو يُهدد سلامة البيئة والحياة الإنسانية .

لذلك ومن أجل تفعيل دور الجماعات الإقليمية من خلال الوسائل المتاحة لها ، وذلك بغرض تكريس حماية فعلية وشاملة للبيئة ، أو لأي عنصر من عناصرها والقضاء على التلوث ، أو على الأقل التقليل منه يجب إعتماد التوصيات التالية :

- ❖ إيجاد آليات قانونية فعّالة للرقابة في مجال منح التراخيص المختلفة سواء تراخيص البناء أو الهدم من جهة، أو تراخيص إنشاء المؤسسات المصنفة من جهة أخرى.
- ❖ تفعيل دور اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد الإداري كإيجاد فروع لهذه اللجنة على المستوى المحلي في سبيل الحصول على هذه التراخيص .
- ❖ القيام بحملات التوعية للمواطن عن طريق الجمعيات والإعلانات أو حتى في البرامج الدراسية مع الإشارة إلى خطورة التصرفات اللاّمسؤولة لبعض المواطنين برمي النفايات في غير الأماكن المخصصة لذلك، في ظل عجز البلديات عن إيجاد حل لمشكل النفايات والمفرغات العمومية وعلى سبيل المثال ولاية بجاية ، إذ تعد هذه المفرغات النقطة السوداء التي تحول دون تطور مجال السياحة في الولاية ، حيث توجد هذه المفرغات على الشريط الساحلي سواء في بلدية سوق الإثنين أو مفرغة بوليماط لبلدية بجاية وما في ذلك من خطورة على البيئة وعلى صحة المواطن.
- ❖ إعتماد الدولة على سياسة بيئية وطنية، تنسجم مع الخصوصيّات الجغرافية والطبيعية للجماعات الإقليمية .
- ❖ تفعيل الجباية الإيكولوجية على المستوى المحلي، من أجل تدعيم الجماعات الإقليمية ماديا هذا من جهة ، وحماية البيئة من جهة أخرى.

وفي الأخير يجب تظافر جهود الإدارات المحلية والمجتمع المدني من أجل الحد من ظاهرة تلوث البيئة سواء بمعالجة النفايات أو بتقليل نسبة الحرائق...إلخ ، ولا يتحقق ذلك إلا بوجود إرادة صارمة سواء من الإدارة أو المواطن للقضاء على كل هذه النقائص في سبيل الحفاظ على البيئة .

قائمة المختصرات

أوّلا: باللغة العربية:

ج ر: جريدة رسمية.

ص: صفحة.

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

A.J.D.A : Actualité Juridique du Droit Administratif.

C. P. U : Centre Publication Universitaires.

N° : Numéro.

P : Page.

P.D.A.U : Plan Directeur d'Aménagement et d'Urbanisme.

P.O.S : Plan d'Occupation de Sol.

P.U.F : Presses Universitaires de France.

PP : De la Page à la Page.

R.A.S.J.E.P : Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et Politiques.

Vol : Volume.

الملحق

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية :

1-الكتب:

1) **بوضياف عمار**، شرح قانون البلدية، طبعة أولى، جسور للنّشر والتّوزيع، الجزائر 2012.

2) **ـــــــــــــ**، شرح قانون الولاية، طبعة أولى، جسور للنّشر والتّوزيع، الجزائر 2012.

3) **سعيداني علي**، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في الجزائر طبعة أولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

4) **طارق إبراهيم الدسوقي عطيـــة**، الأمن البيئي: (النّظام القانوني لحماية البيئة)، دار الجامعة الجديدة .

5) **عارف صالح مخلف**، الإدارة البيئيّة: (الحماية البيئية للبيئة)، د.ط، دار اليازوري العلميّة للنّشر والتّوزيع، الأردن، 2007.

6) **عوابدي عمار**، القانون الإداري، الجزء الثاني: (النشاط الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.

7) **لباد ناصر**، الوجيز في القانون الإداري، طبعة ثانية، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر 2007.

8) **ماجد راغب الحلو**، القانـــون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشـــر، مصر 2004.

9) **ـــــــــــــــ**، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية مصر، 2004.

10) **هنّوني نصر الدين**، الوسائل القانونية لحماية الغابات في الجزائر، طبعة أولى الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

11) **وناس يحيى**، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة ، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر.

12) **يونس إبراهيم أحمد مزيد**، البيئة والتشريعات البيئية ، طبعة أولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

2-الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه :

- **وناس يحيى**، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007.

ب- المذكرات الجامعية :

1) **أسياخ سمير و أزراج أونور** ، دور البلدية في مجال حماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية ،22 سبتمبر 2011.

2) **بوقريط عمر** ، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة قسنطينة ، الجزائر، 2007.

3) **بوهنقل زوليخة**، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة (حالات بلديات قسنطينة) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التهيئة الإقليمية ، قسم التهيئة العمرانية ، جامعة منتوري ، قسنطينة، الجزائر.

4) **خنتاش عبد الحق**، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2011.

5) **دعموش فاطمة الزهراء**، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

6) **رمضان عبد المجيد** ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر، 2012.

7) **لكحل أحمد** ، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2002.

8) **معيفي كمال**، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري ، تخصص قانون إداري وإدارة عامة ، جامعة العقيد الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر، 2011.

3-المقالات:

أ- مقالات الدوريات:

1) **بزغيش بوبكر** ، حتمية تحميل الجماعات المحلية مسؤولية حماية البيئة ، أعمال الملتقى الوطني حول :المجموعات الإقليمية وحتميات الحكم الراشد ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، من 2 إلى 4 ديسمبر 2008، ص ص 75-85.

2) **بوضياف عمار** ، "الوصاية على أعمال المجالس البلدية في دول المغرب العربي الجزائر –تونس–المغرب" ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، عدد 01،سنة 2010، ص ص 09-22.

3) **تياب نادية** ، " مدى وجود لامركزية إدارية في الجزائر " ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، سنة 2010، ص ص 39-60.

4) **رمضان محمد بطيخ**، ندوة حول دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، الضبط الإداري وحماية البيئة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، من 7إلى19 مايـو (أيار) 2007، ص ص 02-25.

5) **شرابشة ليندة،** "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في التشريع الجزائري"، مجلة الفقه والقانون ، العدد الثاني ، نوفمبر، 2012، ص ص 01-10.
6) **لموسخ محمد،** دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الملتقى الدولي الخامس حول: دور ومكانة الجماعات المحلية المغاربية، يومي 03 و 04 مايو2009، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر، 146-160.
7) **محمد الأمين كمال** ، " الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي " ، مجلة الفقه والقانون ، عدد 02 ، نوفمبر 2012، ص ص 01-11.
8) **نواف كنعان** ، دور الضبط الإداري في حماية البيئة (دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة) ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية ، مجلد 03 ، عدد 01 ، 2006، ص ص 77-119.
9) **وناس يحيى** ، التخطيط البيئي المحلي في الجزائر(التطورات الراهنة والإشكاليات القانونية والمادية التي يثيرها) ، مجلة الحقيقة ، عدد 06 ، الجزائر ، ماي 2005، ص ص 144-161.

ب- مقالات الصحف:

1) **كريم كالي،** " 2012 كانت إستثنائية من حيث الظروف المناخية ، الحرائق إلتهمت 100 ألف هكتار في 5 ولايات " ، جريدة " الخبر" ، العدد الصادر بتاريخ 11 ماي 2013.
2) **ع. رضوان** ، بلدية بجاية تجد صعوبة في مواجهة المعضلة 190 طن من النفايات تفرغ يوميا في مزبلة بوليماط ، جريدة الخبر ، العدد الصادر بتاريخ 2010/04/23.

4-النصوص القانونية:

أ- النصوص التأسيسيّة:

1) أمر رقم 76-57، مؤرخ في 05 يوليو سنة 1976 ، يتضمّن الميثاق الوطني .
2) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر سنة 1996،المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مُؤرّخ في 07 ديسمبر سنة 1996 ، ج ر عدد 76 صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 02-03 مؤرّخ 10 أبريل سنة 2002 ج ر عدد 25 صادر في 14 أبريل سنة 2002، معدّل بموجب القانون رقم 08-19، مؤرّخ في 15 نوفمبر سنة 2008 ، ج ر عدد 63 صادر في 16 نوفمبر سنة 2008.

ب- النصوص التشريعية:

1) أمر رقم 67-24، مؤرّخ في 18 يناير سنة 1967، يتضمّن القانون البلدي ، ج ر عدد 06 ، صادر في 18 يناير سنة 1967 ، معدّل متمّم ، (ملغى).
2) أمر رقم 69-38، مؤرّخ في 22 مايو سنة 1969، يتضمّن قانون الولاية ، ج ر عدد 44، صادر في 23 مايو سنة 1969،(ملغى).
3) قانون رقم 81-02، مؤرّخ في 14 فبراير سنة 1981، يتضمّن تعديل وتتميم الأمر رقم 69-38 مؤرّخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمّن قانون الولاية ، ج ر عدد 07 ، صادر في 17 فبراير سنة 1981، (ملغى).
4) قانون رقم 81-09 ، مؤرّخ في 04 يوليو سنة 1981 ، يعدّل و يتمّم الأمر رقم 67-24، مؤرّخ في 18 يناير سنة 1967، يتضمّن القانون البلدي، ج ر عدد 27 صادر في 07 يوليو سنة1981، (ملغى).
5) قانون رقم 83-03، مؤرّخ في 05 فبراير سنة 1983، يتعلّق بحماية البيئة، ج ر عدد 06، صادر في 08 فبراير سنة 1983، (ملغى).

6) قانون رقم 84-12 ، مؤرّخ في 23 يونيو سنة 1984، يتضمّن النّظام العام للغابات، ج ر عدد 26 صادر في 26 يونيو سنة 1984 ،معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 91-20 مؤرّخ في 02 ديسمبر سنة 1991 ،ج ر عدد 62 صادر في 04 ديسمبر سنة 1991 .

7) قانون رقم 85-05، مؤرّخ في 16 فبراير سنة 1985، يتعلّق بحماية الصّحة و ترقيتها ،ج ر عدد 08 صادر في 17 فبراير سنة 1985 ، معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 08-13، مؤرّخ في 20 يوليو سنة 2008 ، ج ر عدد 44 صادر في 03 غشت سنة 2008.

8) قانون رقم 90-08، مؤرّخ في 07 أبريل سنة 1990، يتعلق بالبلدية ، ج ر عدد 15 ، صادر في 11 أبريل سنة 1990 ، متمّم ،(ملغى).

9) قانون رقم 90-09، مؤرّخ في 07 أبريل سنة 1990، يتعلّق بالولاية ، ج ر عدد 15 ، صادر في 11 أبريل سنة 1990 ، متمّم ، (ملغى).

10) قانون رقم 90-29، مؤرّخ في 01 ديسمبر سنة 1990، يتعلّق بالتّهيئة والتعمير، ج ر عدد 52 صادر في 02 ديسمبر سنة 1990 ، معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 04-05 مؤرّخ في 14 غشت سنة 2004 ، ج ر عدد 51 صادر في 15 غشت سنة 2004.

11) قانون رقم 98-04 ، مؤرّخ في 15 يونيو سنة 1998، يتعلّق بحماية التراث الثقافي، ج ر عدد 44 صادر في 17 يونيو سنة 1998.

12) قانون رقم 01-19، مؤرّخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77 صادر في 15 ديسمبر سنة 2001 .

13) قانون رقم 03-10، مؤرّخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر عدد 43 صادر في 20 يوليو سنة 2003 .

14) قانون 05-12، مؤرخ في غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60 صادر في 04 سبتمبر سنة 2005، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-03، مؤرخ في 23 يناير سنة 2008، ج ر عدد04 صادر في 27 يناير سنة 2008، والقانون رقم 09-06، مؤرخ في 11أكتوبر سنة 2009 ، ج ر عدد 59 صادر في 14 أكتوبر سنة 2009 .

15) قانون رقم 11-10، مؤرّخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37صادر في 03 يوليو سنة 2011.

16) قانون رقم 12-07، مؤرّخ في 21 فبراير سنة 2012، يتضمّن قانون الولاية،ج ر عدد12، صادر في29 فبراير سنة 2012.

ج- النصوص التّنظيمية:

1) مرسوم تنفيذي رقم 74-156، مؤرّخ في 12 يوليو سنة 1976، يتضمّن إحداث لجنة وطنية للبيئة،ج ر عدد 95 ، صادر في 23 يوليو سنة 1974، (ملغى).

2) مرسوم تنفيذي رقم 87-44، مؤرّخ في 10 فبراير سنة 1987، يتعلّق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، ج ر عدد 07 ، صادر في 11 فبراير سنة 1987.

3) مرسوم تنفيذي رقم 87-45، مؤرّخ في 10 فبراير سنة 1987، ينظّم وينسّق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية ، ج ر عدد 07 صادر في 11 فبراير سنة 1987.

4) مرسوم تنفيذي رقم 91- 175، مؤرّخ في 28 مايو سنة 1991، يحدّد القواعد العامة للتّهيئة والتعمير والبناء، ج ر عدد 26 صادر في 01 يوليو سنة 1991.

5) مرسوم تنفيذي رقم 91- 176، مؤرّخ في 28 مايو سنة 1991، يحدّد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التّجزئة وشهادة التّقسيم ورخصة البناء وشهادة

المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذالك ، ج ر عدد 26 صادر في 02 يونيو سنة 1991، معدّل ومتمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-307 مؤرّخ في 22 سبتمبر سنة 2009 ، ج ر عدد 55 صادر في 27 سبتمبر 2009.

6) مرسوم تنفيذي رقم 93-160، مؤرّخ في 10 يوليو سنة 1993، ينظّم النفايات الصناعية السائلة ،ج ر عدد 46 .

7) مرسوم تنفيذي رقم 93-207، مؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1993، يتضمّن إنشاء سلك الشرطة البلدية وتحديد مهامه ، ج ر عدد 60 صادر في 26 سبتمبر سنة 1993، (ملغى).

8) مرسوم تنفيذي رقم 96-265، مؤرّخ في 03 غشت 1996، يتضمّن إحداث سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه ، ج ر عدد 47 ، صادر في 07 غشت 1996.

9) مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مؤرّخ في 31 مايو سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، ج ر عدد 37 صادر في 04 يونيو سنة 2006.

10) مرسوم تنفيذي رقم 07-205، مؤرّخ في 30 يونيو سنة 2007، يحدّد إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النّفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته ، ج ر عدد 43 صادر في 01 يوليو سنة 2007.

5-الوثائق:

1) تقرير وطني لحالة البيئة و مستقبلها في الجزائر سنة 2000، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة ، الجزائر، ماي 2001 .

2) تقرير وزارة الداخلية ، حماية البيئة ، المهام الجديدة للجماعات المحليّة ، مركز التّوثيق والإعلام الخاص بالمنتخبين المحليّين ، الجزائر.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1-Ouvrages :

1) **DE LAUBADERE André**, Droit administratif spécial, P.U.F, Paris ,1970.

2) **FOILLARD Philippe**, Droit administratif ,C.P.U, France, 2001.

3) **ROMI Raphaël**, Droit et administration de l'environnement , 5 ème édition, Montchrestien, Paris, 2004.

4) **ZOUAIMIA Rachid et ROUAULT Marie Christine**, Droit Administratif, Berti édition, Alger, 2009.

2-Articles de revues :

1) **BENACEUR Youcef**, « Les études d'impact sur l'environnement en droit positif Algérien », R.A.S.J.E.P, N°03, 1991, pp.443-451.

2) _____, « La Législation Environnementale En Algérie », Revue Algérienne, Vol 33, N°03,1995, pp. 479-489.

3) **KHELOUFI Rachid**, « Les Instruments Juridiques De La Politique De L'Environnement En Algérie », Revue Idara, N° 29, 2005, pp. 49-71.

4) **REDDAF Ahmed**, « Planification urbaine et protection de l'environnement », Revue IDARA, Vol 08, N°02, 1998, pp.139-151.

5) **YVES Jegouzo**, Les Plans De Protection Et De Gestion De L'eEnvironnement, AJDA, sep, 1994.

3-Documents :

1) Plan d'aménagement du territoire de la wilaya de Bejaia, phase N° 01 : évaluation territoriale et diagnostic, 2012.

2) Charte communale pour le développement durable 2001-2004.

4-Site Internet :

1) ناتوري فهيم، " **لماذا لم تهدم السكنات التي بنيت على اراضي الدولة بمنطقة تازبوجت** " على الموقع التالي:
http://www.lesetifien.net/Article/5366.htmlsite visité le 08/06/2013

2 le PROGDEM « Une démarche programmatique pour améliorer la gestion des déchets ménager » ,in :
http://www.mate.gov.dz/index.php?option=com_content&task=view&id=334&Itemid=232 site visité le 25/05/2013.

الفهرس

قائمة المختصرات

مقدمة..... 1

الفصل الأوّل: الإطار القانوني للجماعات الإقليمية في مجال حماية البيئة..... 4

المبحث الأوّل: النظام التشريعي للبلدية في مجال حماية البيئة 5

المطلب الأوّل: دور البلدية في مجال حماية البيئة في ظل قانون البلدية 7

الفرع الأوّل: صلاحيات ر.م.ش.ب في مجال حماية البيئة في ظل قانون البلدية 7

أوّلا : إختصاصات ر.م.ش.ب بصفته ممثلا للدولة 8

ثانيا: إختصاصات ر.م.ش.ب بصفته ممثلا للبلدية **9**

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس .ش.ب في مجال حماية البيئة 10

أوّلا: في مجال التهيئة والتنمية المحلية 10

ثانيا: في مجال التعمير والهياكل القاعدية 11

ثالثا: في مجال السياحة 11

رابعا: في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية 12

المطلب الثاني: دور البلدية في مجال حماية البيئة في ظل القوانين الأخرى 13

الفرع الأوّل: صلاحيات البلدية في ظل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 13

الفرع الثاني: صلاحيات البلدية في ظل قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها 15

الفرع الثالث: صلاحيات البلدية في ظل قانون الصحة وترقيتها..... 17

المبحث الثاني: النظام التشريعي للولاية في مجال حماية البيئة 18

المطلب الأوّل: دور الولاية في مجال حماية البيئة في ظل قانون الولاية 19

الفرع الأوّل: صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة 20

أوّلا: صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة بصفته ممثلا للولاية 20

ثانيا: صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة بصفته ممثلا للدولة 21

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس .ش .و في مجال حماية البيئة 21

المطلب الثاني: دور الولاية في مجال حماية البيئة في ظل القوانين الأخرى 24

الفرع الأول: صلاحيات الولاية في ظل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 24
الفرع الثاني: صلاحيات الولاية في ظل قانون التهيئة و التعمير..... 25
الفرع الثالث:صلاحيات الولاية في ظل قانون حماية الغابات 28
الفصل الثاني : وسائل تدخل الجماعات الإقليمية في حماية البيئة 32
المبحث الأول: أدوات تدخل الجماعات الإقليمية في حماية البيئة 32
المطلب الأول: التخطيط البيئي المحلي 33
الفرع الأول:المخطط الولائي لتهيئة الإقليم 34
الفرع الثاني: الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة 36
الفرع الثالث: التخطيط المحلي للعمل البيئي (**أجندا 21**)..... 38
الفرع الرابع: المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها..... 39
المطلب الثاني: الضبط الإداري كوسيلة لحماية البيئة 42
الفرع الأوّل: المقصود بالضبط الإداري 42
أولا: الصّفة الوقائية 43
ثانيا: الصّفة الإنفرادية 44
ثالثا: الصّفة التقديرية 44
الفرع الثاني: وسائل الضبط الإداري 45
أولا: الوسائل القانونية 45
ثانيا: الوسائل المادية 48
الفرع الثالث: الجزاءات الإدارية المترتبة عن تدخل الضبط الإداري البيئي 49
أولا: الإنذار..... 49
ثانيا: وقف النشاط 50
ثالثا: سحب الرخص 51
المبحث الثاني: تقييم وسائل الإدارة الإقليمية في حل المشكلات البيئية 52
المطلب الأول: المكاسب التي حققتها وسائل الإدارة الإقليمية في حماية البيئة 53
الفرع الأول: التخطيط البيئي المحلي كوسيلة لحماية البيئة 53
الفرع الثاني: التخطيط الجهوي كوسيلة لحماية البيئة 55

المطلب الثاني: العراقيل التي تؤثر على فعالية أداء وسائل حماية البيئة 59
الفرع الأوّل: الإختلال بين النصوص القانونية وواقع البيئة في الجزائر 60
الفرع الثاني: إعتماد الدولة الجزائرية على سياسة بيئية موحدة 61
الفرع الثالث: إنعدام هيئات إقليمية متخصصة لحل المشكلات البيئة 63
خاتمة **65**
الملحق **68**
قائمة المراجع **71**
الفهرس **81**